

هيئة الدستور الغذائي A



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

ALINORM 09/32/40

برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثانية والثلاثون

روما، إيطاليا، 29 يونيو/حزيران، 4 يوليو/تموز 2009

تقرير الدورة الخامسة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى
المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

تونس العاصمة، تونس، 26-29 يناير/كانون الثاني 2009

ملاحظة: يتضمن هذا التقرير الرسالة الدورية للدستور الغذائي رقم CL 2009/4-NEA

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

CL 2009/4-NEA

CX 3/25.2

فبراير/شباط 2009

إلى: نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي
المنظمات الدولية المهمة

من:

هيئة الدستور الغذائي، برنامج الموصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة
الصحة العالمية
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

الموضوع: توزيع تقرير الدورة الخامسة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى المشتركة بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (الوثيقة ALINORM 09/32/40)

مشروع مدونة الممارسات المقترحة للأغذية التي تُبَاع في عند الخطوة 3 من إجراءات إعداد الموصفات (الملحق الثاني
بالوثيقة ALINORM 09/32/40)

يجوز للحكومات والمنظمات الدولية المهمة التي تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي والراغبة في اقتراح
تعديلات أو في إبداء ملاحظات على الوثيقة المذكورة أن تفعل ذلك خطياً.

ويرجى إرسال الملاحظات إلى أمانة اللجنة الوطنية للدستور الغذائي في تونس على العنوان التالي:
البريد الإلكتروني: codextunisie@topnet.tn, 12 rue de l'usine, Charguia II – 2035 Tunis
أمين هيئة الدستور الغذائي، Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy (البريد الإلكتروني:
الموعد أقصاه الأول من ديسمبر/كانون الأول 2009) codex@fao.org

بيان المحتويات

الملخص والاستنتاجات	Page v
تقرير الدورة الخامسة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى المشتركة	
بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	Page 1
موجز عن حالة العمل الجاري	Page 10
الفقرات	
المقدمة	1
افتتاح الدورة	3-2
البند 1 : اعتماد جدول الأعمال	5-4
البند 2 : المسائل الهامة الناشئة عن هيئة الدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي الأخرى	18-6
البند 2-1 : تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013	20-19
البند 3 : الأنشطة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	27-21
البند 3-1 : أنشطة مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة في الإقليم	28
البند 4 : مشروع مدونة الممارسات المقترحة للأغذية التي تباع في الشوارع	30-29
البند 5 : وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية لشراب الدوغ	32-31
البند 6 : وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية للرمان	34-33
البند 7 : وثيقة المشروع الخاص بمبوبة الممارسات الإقليمية لتعبئة الأسماك الطازجة ونقلها	37-35
البند 8 : وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية للهريسة	41-38
البند 9 : وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية للحلوة بالطحينة	44-42
البند 10 : النظم القطرية للرقابة على الأغذية ومشاركة المستهلكين في وضع المواصفات الغذائية	48-45
البند 11 : استخدام مواصفات الدستور الغذائي على المستويين القطري والإقليمي	54-49
البند 12 : قضايا التغذية في الإقليم	59-55
البند 13 : ترشيح المنسق	60
البند 14 : مسائل أخرى وعمل اللجنة في المستقبل	75-61
البند 15 : موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة للجنة	76

المرفقات

- المرفق الأول: قائمة المشاركين
Page 19
- المرفق الثاني : مشروع الخطوط التوجيهيه / قواعد الممارسات الأقليمية الخاصة
بإرشادات العامة لتصميم مقاييس التحكم في الأغذية المباعة
في الشارع بالشروع الأدنى عند الخطوة الثالثة
Page 25

الملخص والاستنتاجات

خلصت الدورة الخامسة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في إقليم الشرق الأدنى إلى الاستنتاجات التالية :

السائل المعروضة على الدورة الثانية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي للنظر فيها

إنَّ اللجنة :

- أحاطت علماً بعده من الممارسات الجيدة المتتبعة والتي أفاد عنها الأعضاء في الإقليم على صعيد تنفيذ بعض الأنشطة مثل عقد اجتماعات أسبوعية أو شهرية للجنة التوجيهية بالإضافة إلى اجتماعات اللجنة الوطنية للدستور الغذائي حيث كانت الدعوة للمشاركة فيها مفتوحة لجميع أصحاب الشأن (انظر الفقرات 11 - 14 و 19 - 20).

- اتفقت بالإجماع على توصية الدورة الثانية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي بإعادة تعيين تونس كمنسق إقليمي للدستور الغذائي في الشرق الأدنى (انظر الفقرة 60).

السائل المعروضة على اللجان الأخرى للنظر فيها

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

اتفقت اللجنة على أن يتولى الأعضاء إعداد وثائق مشاريع العمل الجديد لصياغة مواصفات إقليمية للرمان والهريسة (معجون القلفل الحار) والحلواة بالطحينة (الحلواة الشامية) وأن تُحال بعد ذلك إلى اللجنة التنفيذية لإخضاعها للاستعراض التقيمي (الفقرات 34 و 41 و 44).

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبازار العامية

خلصت إلى ضرورة أن تبقى اختصاصات لجان التنسيق كافة على حالها (انظر الفقرة 18).

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية

اتفقت اللجنة على إحالة مسألة تعبيئة الأسماك الطازجة ونقلها إلى اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية (انظر الفقرات 35 - 37).

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجاتها

اتفقت اللجنة على أن شراب الدوغ وغيره من أنواع الشراب المعروفة في الإقليم تقع ضمن نطاق مشروع المواصفات المقترحة للألبان الرائبة وأنه بالإمكان معالجة أي خصائص محددة لأنواع الشراب هذه من قبل اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها الألبان في أثناء مراجعة المواصفات المذكورة. واتفقت اللجنة أيضاً على حثّ اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها الألبان على إنجاز عملية مراجعة المواصفات في أقرب وقت ممكن (انظر الفقرتين 32 و 67).

السائل التي تهم هيئة الدستور الغذائي

إنَّ لجنة التنسيق :

- أثبتت على كلٍّ من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على عملهما في مجال بناء القدرات وإسداء المشورة العلمية وهما يشكلان أساساً متيناً لعمل هيئة الدستور الغذائي (انظر الفقرات 21 - 27)؛

- اتفقت على توزيع مشروع مدونة الممارسات المقترحة للأغذية التي تُباع في الشارع عند الخطوة 3 لإبداء الملاحظات عليه (انظر الفقرة 30 والمرفق الثاني)؛

- قامت بتبادل آخر المعلومات عن النظم القطرية للرقابة على الأغذية ومشاركة المستهلكين في وضع المواصفات الغذائية واستخدام مواصفات الدستور الغذائي على الصعيدين الوطني والإقليمي ، فضلاً عن قضايا التغذية في الإقليم (انظر الفقرات 45 - 48)؛

- اتفقت على إعداد وثائق مشاريع العمل الجديد لصياغة مواصفات إقليمية للبن النواقي ومعجون التمور ودبس التمور (انظر الفقرتين 64 و 65) وأوراق للمناقشة حول الصعوبات التي تعرّض الإقليم عند تنفيذ مواصفات الدستور الغذائي (انظر الفقرتين 54 و 62) وحول تصنيف الأغذية استناداً إلى المخاطر (انظر الفقرة 66)؛

- أشارت إلى أنَّ نظام الشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية هو نظام مفيد واتفقت على ضرورة إدراج المعلومات المتاحة عن هذا النظام بالإضافة إلى المعلومات عن حالة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية كبند دائم ضمن المعلومات الواردة من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (انظر الفقرة 73).

- وأحاطت علماً برغبة عدد من الوفود في توقي تعرّيف نصوص الدستور الغذائي وقررت التدقيق في أبيه ترجمة ضمن الإقليم نفسه للتحقق من المصطلحات وذلك عن طريق المنسق، على أن تُحال من ثم إلى أمانة الدستور الغذائي لتحميلها على الواقع على شبكة الإنترنت للدستور الغذائي.

تقرير الدورة الخامسة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

المقدمة

1- عقدت لجنة تنسيق الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الشرق الأدنى دورتها الخامسة في تونس العاصمة خلال الفترة من 26 إلى 29 يناير/كانون الثاني 2009 بدعوة كريمة من الجمهورية التونسية. وكانت الدورة برئاسة السيد محمد شكري رجب، مدير عام المركز الفني للصناعات الزراعية وحضرها 44 مشاركاً يمثلون 14 بلداً عضواً في الإقليم، بالإضافة إلى بلدان من خارج الإقليم يتمتعان بصفة مراقب، ومراقب خاص واحد (فلسطين) ومنظمتين دوليتين. وحضر الاجتماع أيضاً الدكتور Sanjay Dave (الهند)، نائب رئيس هيئة الدستور الغذائي. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير القائمة الكاملة بالمشاركين، بما في ذلك الأمانة وممثل عن منظمة الأغذية والزراعة.

افتتاح الدورة

2- رحب السيد محمد شكري رجب، رئيس لجنة التنسيق، بالمندوبيين الحاضرين في الدورة. وألقى أيضاً السيد عمر آيت عامر مزيان، منسق المكتب الإقليمي الفرعي للمنظمة لشمال أفريقيا وممثل المنظمة في تونس، كلمة أمام لجنة التنسيق.

3- وافتتح الدورة السيد عبد العزيز الرصاع، كاتب دولة لدى وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة. وأبرز السيد الرصاع الأنشطة التي جرى تنفيذها مؤخراً وتلك التي لا تزال قيد التنفيذ في تونس والرامية إلى تحسين نظم الرقابة على الأغذية في تونس، مشدداً على أهمية العمل الذي تقوم به لجنة التنسيق المشتركة بين المنظمتين في الشرق الأدنى من أجل حماية صحة المستهلكين وضمان اعتماد ممارسات نزيهة في تجارة الأغذية في الإقليم وتمكّنها في الختام النجاح للمندوبيين في مداولاتهم.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

4- اتفقت اللجنة على بحث البندين التاليين ضمن البند 14 من جدول الأعمال إذا سمح الوقت الكافي لذلك:

↳ تلوث الأغذية باليلامين (اقتراح مقدم من مصر؛

¹ الوثائق 1 CX/NEA 09/5/1؛ و 9 CRD (اقتراح مقدم من مصر؛ و 10 CRD (اقتراح مقدم من تونس).

» والمعلومات عن الشبكة الدولية للمؤولين عن سلامة الأغذية (INFOSAN) (اقتراح مقدم من تونس).

5- وبعد إدخال هذا التعديل، اعتمدت لجنة التنسيق جدول الأعمال المؤقت ليكون جدولًا لأعمال هذه الدورة.

المسائل الهامة الناشئة عن هيئة الدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي الأخرى (البند 2 من جدول الأعمال)²

6- أحاطت اللجنة علمًا بالمسائل الناشئة عن الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي، والدورة الحادية والستين للجنة التنفيذية، والدورة الرابعة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، كما ترد بإيجاز في وثيقة العمل. وناقشت اللجنة بوجه خاص المسائل التالية:

تحويل المواصفات الإقليمية إلى مواصفات عالمية

7- ردًا على طلبات بعض الوفود بالحصول على إيضاحات عن تحويل المعايير الإقليمية إلى مواصفات عالمية، تم إيضاح ما يلي:

» يمكن تقديم اقتراح لتحويل معايير إقليمية إلى معايير عالمية بعد اعتبارها كمواصفة إقليمية عند الخطوة 8؛
 » ينبغي أن يكون الاقتراح مشفوعاً بوثيقة مشروع يعرض على اللجنة التنفيذية لاستعراضه وتقييمه ويمكن أن يخضع عادةً، بعد موافقة الهيئة، للإجراءات المعجلة لوضع المعايير عند الخطوة 3.

8- وأشار أحد الوفود إلى أن وضع البلدان النامية ليس مناسباً في اللجان العالمية حيث أنها قد لا تتمكن من المشاركة بسهولة في جميع اجتماعات اللجان المذكورة وقد تكون بالتالي قدرة الإقليم أقل للتأثير في القرارات التي تتخذ بالنسبة إلى تحويل المعايير الإقليمية الخاصة به إلى مواصفات عالمية.

الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل القابلة للتطبيق على السلع³

9- أحاطت اللجنة علمًا بأن اللجنة التنفيذية كانت قد اعتمدت هذا النص في دورتها الستين باعتباره دليلاً هاماً لمناقشة اقتراحات العمل الجديدة في إطار الاستعراض التقييمي وشددت على أهمية وضع هذه الخطوط التوجيهية في الحسبان عند إعداد وثائق المشاريع تمهيداً لعرضها على اللجنة التنفيذية.

تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013

10- أحاطت اللجنة علماً بأنّ المسائل المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية سوف تجري مناقشتها ضمن البندين 1-2 و7 من جدول الأعمال.

مشاركة البلدان النامية

11- ذكرت اللجنة بأنّ الهيئة كانت قد أوصت في دورتها الحادية والثلاثين بأن تقوم لجان التنسيق بدراسة مسألة مشاركة البلدان النامية وأن ترفع تقريراً تبدي فيه وجهات نظرها إلى الدورة الثانية والثلاثين للهيئة⁴. وأحاطت اللجنة علماً بأنّ أمانة الدستور الغذائي منكبة على إعداد وثيقة تتضمن بيانات عن مشاركة البلدان النامية في دورات الدستور الغذائي واقتراحات لتحسين الأوضاع وستعرض هذه الوثيقة على الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة. وتقوم الأمانة حالياً باستخراج المعلومات عن مشاركة البلدان من قوائم المشاركين التي تُرفق عادة بتقارير اجتماعات الدستور الغذائي وذلك بغرض إعداد الوثيقة المذكورة، تلبيةً للطلب المعبّر عنه في الدورة الأخيرة للهيئة.

12- وأفاد المراقب من البرازيل أنه، ورغم مشاركة عدد أكبر من البلدان النامية الأعضاء في الدستور الغذائي مقارنة بعدد البلدان المتقدمة، إلا أنّ مشاركتها كانت أقلّ وهذا الخلل يضرّ بوظيفة الدستور الغذائي باعتباره أحد الأجهزة الدولية المعنية بوضع المواصفات والمسؤول عن المعايير الدولية لسلامة الأغذية بموجب الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الصادر عن منظمة التجارة العالمية. ورأى المراقب من البرازيل أنه من الضروري أن تعبر البلدان عمّا يشير قلقها بالنسبة إلى هذه المسألة كي يتتسنى اتخاذ التدابير الكفيلة بجعل الدستور الغذائي منظمة تملك وسائل وهيكلية أفضل لتأدية عملها.

13- وفي معرض بحث الطرق الكفيلة بتعزيز مشاركة البلدان النامية، أشارت الوفود إلى أهمية الدعم من حساب الأمانة الخاص بالدستور الغذائي وإمكانية توسيع نطاقه، فضلاً عن عقد مزيد من اجتماعات لجان الدستور الغذائي في بلدان نامية بواسطة ترتيبات الاستضافة المشتركة. وبهذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بأنّ ترتيبات الاستضافة المشتركة تعتمد بشكل رئيسي على الاتفاق بين البلد المضيف والبلد المشارك في الاستضافة وعلى تشجيع بلدان الإقليم على دعوة اللجان العالمية إلى عقد اجتماعات لها في الإقليم.

14- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي أعطتها الأمانة ومقادها أنّ الأمانة تقوم حالياً باستعراض تأثير المشاركة في استضافة دورات الدستور الغذائي في البلدان النامية على مشاركة البلدان، بالإضافة إلى مراجعة ما ورد من ردود على الاستبيان حول تجارب البلدان في هذا المجال.

المسائل المتعلقة بالتجدد والتغيرات التي تهم الإقليم

15- سوف يجري بحث هذه المسألة ضمن البند 9 من جدول الأعمال استناداً إلى المعلومات التي وردت رداً على الجزء دال من الوثيقة CL 2008/20-NEA.

احتياطات لجان التنسيق

16- ذكرت اللجنة بأنه قد تعدد في دورتها الرابعة اتخاذ موقف بهذا الصدد. وأحاطت اللجنة علمًا بالمعلومات التي أعطتها الأمانة حول حصيلة المناقشات في لجان التنسيق الأخرى (لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ، لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا، لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ولجنة تنسيق الدستور الغذائي في أوروبا).

17- ورأى عدد من الوفود أن اتخاذ لجان التنسيق مواقف إقليمية حول الموضع الاستراتيجية هو مسألة تشملها الاحتياطات الحالية وأنه من الضروري الحرص على اتساق احتياطات لجان التنسيق في مختلف الأقاليم.

18- وأيدت اللجنة وجهات النظر هذه وخلصت إلى ضرورة أن تبقى احتياطات لجان التنسيق كافة على حالها.

تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013⁵ (البند 2-1 من جدول الأعمال)

النشاط 4-5: تعزيز التنسيق بين الاحتياطات على المستويين الوطني والإقليمي

النشاط 5-5: تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية

19- ذكرت اللجنة أن الهيئة طلبت في دورتها الحادية والثلاثين من لجان التنسيق إجراء استعراض لحالة التنسيق والتواصل بين الاحتياطات على المستويين الوطني والإقليمي ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للهيئة حول الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتوطيد التنسيق والتواصل⁶. وفي سياق بحث هذا الطلب، أحاطت اللجنة علمًا بالمعلومات التي وردت من الأعضاء والمراقبين رداً على الجزء جيم(1) من الوثيقة CL 2008/20-NEA.

⁵ الوثائق CX/NEA 09/5/3 (رد كل من مصر والسودان)؛ و 1 CRD (رد تونس)؛ و 2 CRD (رد الأردن)؛ و 3 CRD (رد لبنان).

⁶ الفقرة 141 من الوثيقة ALINORM 07/31/REP.

- 20 وأشارت اللجنة إلى عدد من الأساليب الجيدة المعتمدة والتي أفاد عنها الأعضاء في الإقليم بالنسبة إلى تنفيذ هذه الأنشطة، ومنها على سبيل المثال عقد اجتماعات أسبوعية أو شهرية للجنة توجيهية، إلى جانب اجتماعات اللجان الوطنية للدستور الغذائي التي تكون الدعوة للمشاركة فيها مفتوحة أمام جميع أصحاب الشأن.

الأنشطة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمكملة لعمل هيئة الدستور الغذائي (البند 3 من جدول الأعمال)⁷

- 21 أحاط ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة علماً بالأنشطة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية والمكملة لعمل هيئة الدستور الغذائي وفق ما وردت في الجزء الأول من الوثيقة (CX/NEA 09/5/4 Part I) الذي تضمن معلومات عن أنشطة بناء القدرات التي نفذت في الإقليم.

- 22 كذلك استرعى ممثل المنظمة انتباه المندوبين إلى الجزء الثاني من الوثيقة الذي تناول عدداً من الأنشطة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية والمكملة لعمل هيئة الدستور الغذائي كالمعلومات المتصلة بنتائج أحد اجتماعات الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، ومن بينها اجتماعات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، واجتماعات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، وال المتعلقة بالمشورة العلمية التي طلبتها لجنة الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء. كذلك تضمن الجزء الثاني معلومات عن متابعة العملية التشاورية بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية حول توفير المشورة العلمية إلى هيئة الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء وعن حالة طلبات الحصول على المشورة العلمية من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ونوه ممثل المنظمة إلى أنه بإمكان الجميع الاطلاع على نتائج هذه الاجتماعات.

- 23 وأعربت اللجنة عن امتنانها لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأعمالهما القيمة في مجال بناء القدرات وتقديم المشورة العلمية التي وفرت أساساً راسخاً لأعمال هيئة الدستور الغذائي.

- 24 وأوضح ممثل المنظمة، في سياق الإجابة على الطلبات التي تقدم بها بعض الوفود بشأن مشاريع المساعدة الفنية في مجالات من قبيل تخفيض الأفلاتوكسين في الأغذية، فضلاً عن الأغذية المحورة وراثياً والزراعة العضوية، أن جميع الطلبات المتعلقة بالحصول على مساعدات فنية سوف تنفذ وفقاً للإجراءات المقررة.

⁷ الوثيقة I CX/NEA 09/5/4-Part II – معلومات عن أنشطة بناء القدرات في الإقليم، والوثيقة II CX/NEA 09/5/4-Part I – الأنشطة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمكملة لعمل هيئة الدستور الغذائي.

- 25- واسترعى بعض الوفود انتباه اللجنة إلى أن عدداً من المطبوعات المشار إليها في الوثيقة لم تكن متاحة باللغة العربية الأمر الذي سبب مشاكل عن التطبيق، وبالتالي، فقد أبرزوا الحاجة إلى ترجمتها في الوقت المناسب.

- 26- وفي ما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به بعض الوفود، والذي يقضي بوجوب تنظيم حلقات عمل عن سلامة الأغذية ومراقبتها، بالتزامن مع دورات هذه اللجنة، فقد أوضح الرئيس أن النية اتجهت لتنظيم حلقة عمل من هذا النوع قبل هذه الدورة، لكن هذا الأمر قد تعرّض بسبب انشغال الخبراء.

- 27- ورأى نائب رئيس اللجنة أن الدول الأعضاء قد ترغب في تشاطر المعلومات عن أوجه استعانة هذه الدول ببرامج منظمة الأغذية والزراعة بغية تعزيز فعالية لجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى في العملية الخاصة بالدستور الغذائي، وذلك مع مراعاة حالة كل بلد من البلدان.

أنشطة مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة في الإقليم (البند 3-1 من جدول الأعمال)

- 28- أشارت اللجنة إلى أن الوثيقة المتعلقة بأنشطة برنامج مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة، كمشروع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي، للعمل على بناء القدرات وتقديم المساعدة للبلدان في مجال تدابير الصحة والصحة النباتية (الوثيقة CX/NEA 09/5/5)، لم تُعد في الأساس لهذه الدورة، وإن كانت ترى أن هذا البرنامج بالغ الأهمية بالنسبة إلى الإقليم؛ ولذا فهي ترغب في أن تُعرض هذه المعلومات على اللجنة تمهيداً لدراستها في دورتها القادمة.

مشروع مدونة الممارسات المقترحة للأغذية التي تباع في الشوارع (البند 4 من جدول الأعمال)⁸

- 29- أحاطت اللجنة علماً بأن مشروع مدونة الممارسات المقترحة للأغذية التي تباع في الشوارع كان قد أعد باللغة العربية فقط قبل وقت وجيز من انعقاد الاجتماع، الأمر الذي حال دون ترجمته أو توزيعه لإبداء التعليقات حوله عند الخطوة 3.

حالة مشروع مدونة الممارسات المقترحة للأغذية التي تباع في الشوارع

- 30- اتفقت اللجنة على إرفاق مشروع مدونة الممارسات المقترحة للأغذية التي تباع في الشوارع وتوزيعه لإبداء التعليقات حوله عند الخطوة 3، على أن تدرسها اللجنة في دورتها السادسة (انظر المرفق الثاني).

⁸ الوثيقة CRD 6 (من إعداد مصر).

وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية لشراب الدوغ (البند 5 من جدول الأعمال)⁹

31- لاحظت اللجنة أن السلعة، التي تناولهااقتراح بشأن وضع مواصفات إقليمية لشراب الدوغ، والذي تقدّمت به جمهورية إيران الإسلامية، تستمد أساساً من اللبن الرائب وهي تسوق بأسماء مختلفة في بلدان عديدة كما تستخدم بكميات كبيرة في مختلف أنحاء الإقليم، فضلاً عن استخدامها في عدد من بلدان الأقاليم الأخرى. كذلك لاحظت اللجنة أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجاتها للألبان تعكف على تنقيح المواصفات الغذائية للألبان الرائبة (الوثيقة CODEX STAN 243-2003) لتغطي مجموعة واسعة من المنتجات المستمدّة من الألبان الرائبة.

32- كما اتفقت اللجنة، بعد النقاش، على أن شراب الدوغ يدخل في نطاق مشروع المواصفات المنقحة للألبان الرائبة وأنه بإمكان لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجاتها للألبان معالجة الميزات الخاصة للدoug، إن وجدت، أثناء تنقيح المواصفات المشار إليها آنفًا. واتفقت اللجنة كذلك على حثّ اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها للألبان على أن تنجذب هذا التنقيح بأسرع ما يمكن وشجّعت جمهورية إيران الإسلامية وسائر البلدان المهمّة في الإقليم على إبداء ما لديها من تعليقات وملاحظات إلى اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها للألبان مباشرةً.

وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية للرمان (البند 6 من جدول الأعمال)¹⁰

33- لاحظت اللجنة أن الاقتراح المتعلّق بإعداد مواصفات للرمان كان قدّم إلى الدورة الأخيرة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضير الطازجة فقط كوثيقة لقاعة المؤتمر؛ لذا فقد تعرّف على اللجنة المعنية دراسة هذا الاقتراح بالتفصيل. كذلك لاحظت اللجنة أن الرمان يعتبر سلعة تدخل في المبادرات التجارية بين أقاليم متعددة من العالم، وأنه قد يكون من الملائم وضع مواصفات عالمية لهذه السلعة.

34- واسترجع بعض الوفود انتباها للجنة إلى أن المنظمة الدولية للتّوحيد القياسي قد وضعت مواصفات للرمان، وأنه ينبغي تلافي تكرار هذا العمل. وخُلِّصت اللجنة، بعد النقاش، إلى أن هناك حاجة إلى مواصفات إقليمية للدستور الغذائي خاصّة بهذه السلعة؛ بيد أنه ينبغي، عند وضع هذه المواصفات، مراعاة المواصفات التي وضعتها المنظمة الدوليّة للتّوحيد القياسي. واتفقت اللجنة على أن تقوم جمهورية إيران الإسلامية، بالتعاون مع الأردن والكويت وتونس، بمراجعة وثيقة المشروع بما يتفق مع النموذج الوارد في دليل الإجراءات ومع مراعاة الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل التي يمكن تطبيقها على السلع، وتقديمها، في موعد أقصاه الأوّل من أبريل/نيسان 2009، إلى الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية لإخضاعها للاستعراض التقييمي تمهدًا لإنقرارها كعمل جديد.

⁹ الوثيقة CX/NEA 09/5/8 (من إعداد جمهورية إيران الإسلامية).

¹⁰ الوثائقتان CX/NEA 09/5/9 Add.1؛ CX/NEA 09/5/9 (من إعداد جمهورية إيران الإسلامية)؛ والوثيقة CRD 8 (تعليقات قدمتها سوريا)؛ والوثيقة CRD 11 (تعليقات قدمتها تونس).

ويرجى من الأعضاء تقديم أي معلومات أو بيانات خاصة بالقطاع المعنى بالرمان لإغناء وثيقة الاستعراض التقيمي بالمعلومات.

وثيقة المشروع الخاص بمدونة الممارسات الإقليمية لتعبئة الأسماك الطازجة ونقلها (البند 7 من جدول الأعمال)¹¹

35- لاحظت اللجنة أنه، لكي يتسمى وضع مدونة للممارسات الإقليمية لتعبئة الأسماك الطازجة ونقلها، من الضروري إيجاد مبررات سليمة لتحديد العناصر الضرورية بالإضافة إلى مدونة الممارسات بشأن الأسماك والمنتجات السمكية الموجودة حالياً (الوثيقة CAC/RCP 52-2003) وتحديد الأسباب التي تجعل مثل هذه العناصر الإضافية عناصر خاصة بإقليم الشرق الأدنى دون سواه.

36- وأوضحت وفد جمهورية إيران الإسلامية أنه بالإمكان إعطاء التوجيهات الالزمة من خلال لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية، على أن يجري من ثم إدراجها في مدونة الممارسات الموجودة حالياً.

37- واتفقت اللجنة على أن تقترح جمهورية إيران الإسلامية على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية بأن تقوم بدراسة هذه المسألة في دورتها القادمة التي ستعقد في المغرب خلال الفترة من 28 سبتمبر/أيلول إلى 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009 وشجّعت اللجنة بلدان الإقليم على دعم هذه المبادرة بشكل فعال والمشاركة في الدورة القادمة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية.

وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية للهريسة (البند 8 من جدول الأعمال)¹²

38- لاحظت اللجنة أن الهريسة المصنوعة من الفلفل الحار تعد سلعة مهمة في الإقليم، لكنها تختلف عن أنواع صلة "الشيلي" الحارة الأخرى التي تنتج في جنوب شرق آسيا أو أمريكا اللاتينية. وبالتالي، فقد أيدت اللجنة بشدة اقتراح القيام بعمل جديد بخصوص هذه السلعة.

39- وأشار بعض الوفود إلى أن تفسير مصطلح "هريسة" يمكن أن يختلف من بلد إلى آخر في الإقليم، واقتصرت هذه الوفود تعديلات مختلفة في عنوان اقتراح هذا العمل الجديد.

¹¹ الوثيقة CX/NEA 09/5/10 (من إعداد جمهورية إيران الإسلامية).

¹² الوثائق CRD 09/5/11؛ و 4 CRD (ملاحظات قدمتها لبنان)؛ و 7 CRD (تعليقات قدمتها الكويت)؛ و 12 CRD (تعليقات قدمتها ليبيا).

40- واتفقت اللجنة، آخذة في الحسبان أن هذه السلعة هي معجون مكون من الفلفل الحار، على إضافة عبارة "معجون الفلفل الحار" (بين قوسين) بعد كلمة "هريسة". كذلك وبعدما لاحظت اللجنة أن الموصفات الإقليمية سوف تشمل فقط المنتجات المصنعة تجاريًا التي تتم تعبئتها و/أو حفظها وليس المنتجات المصنعة منزليةً، وافقت على حذف الإشارة إلى كلمة "مصبرات" في عنوان اقتراح العمل الجديد، على اعتبار أنه بالإمكان إيضاح هذه النقطة في القسم الخاص بتعريف الموصفات.

41- وطلبت اللجنة من تونس إعداد وثيقة مشروع منقحة وفق النموذج الوارد في دليل الإجراءات، تأخذ فيها بعين الاعتبار الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل التي يمكن تطبيقها على السلع، على أن تقدم هذه الوثيقة، في موعد أقصاه الأول من أبريل/نيسان 2009، إلى الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية لإخضاعها للاستعراض التقيمي تمهيداً لإقرارها كعمل جديد. وحثّت اللجنة الأعضاء المعنيين على تقديم ما لديهم من ملاحظات ومعلومات لمساعدة تونس في تنقيح وثيقة المشروع.

وثيقة المشروع الخاص بالموصفات الإقليمية للحلواة بالطحينة (البند 9 من جدول الأعمال)¹³

42- أحاطت اللجنة علماً بأنّ الاقتراح الذي يقضي بوضع موصفات إقليمية للحلواة بالطحينة لم يكن يتضمن وثيقة المشروع كما هو لازم لإجراء الاستعراض التقيمي وشددت اللجنة على ضرورة إعداد وثيقة المشروع قبل الشروع في دراسة مشروع الموصفات المقترحة، على أن تتضمن الوثيقة بيانات فنية كحجم التجارة بين البلدان داخل الإقليم وخارجها، وغير ذلك من مبررات.

43- ونظراً لما لهذه السلعة من أهمية بالنسبة إلى الإقليم، أيدت اللجنة اقتراح إعداد موصفات إقليمية للحلواة بالطحينة واتفقت على أن يكون العنوان كالتالي: "الحلواة بالطحينة (الحلواة الشامية)".

44- وشجّعت اللجنة بلدان الإقليم على تقديم البيانات الالزامـة، لا سيما تلك المتعلقة بحجم التجارة، للمملكة العربية السعودية التي ستتولى إعداد وثيقة المشروع وفق الصيغة المشار إليها في دليل الإجراءات ومع مراعاة الخطوط التوجيهية لتطبيق معايير تحديد أولويات العمل التي يمكن تطبيقها على السلع؛ ومن المقرر أن تُعرض وثيقة المشروع هذه على الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية في مهلة أقصاها الأول من أبريل/نيسان 2009 لإخضاعها للاستعراض التقيمي واعتمادها كعمل جديد.

¹³ الوثيقتان CX/NEA 09/5/12 (من إعداد المملكة العربية السعودية) و CRD 14 (من إعداد تونس).

النظم القطرية للرقابة على الأغذية ومشاركة المستهلكين في وضع الموصفات الغذائية (البند 10 من جدول الأعمال)¹⁴

-45- بحثت اللجنة في حالة النظم القطرية للرقابة على الأغذية ونقاط الاتصال القطرية للدستور الغذائي وغيرها من الأجهزة الوطنية المعنية بمسائل الدستور الغذائي، فضلاً عن مشاركة المستهلكين في عملية وضع الموصفات في الإقليم.

-46- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي وردت في الردود على الجزء ألف من الوثيقة CL 2008/20-NEA أو تلك التي توافرت في أثناء الدورة.

-47- وفي ما يتعلق بالنظم القطرية للرقابة على الأغذية، أشارت اللجنة إلى أنَّ عدداً من البلدان قد أنشأت أو هي في طور إنشاء وكالات منفردة تتولى التنسيق والإشراف على الأنشطة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية ذات الصلة وأوَّلَ القوانين، على أن تُحيط بمختلف الجوانب المرتبطة بالأغذية التي تتناولها حالياً قوانين منفصلة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بوجود ممثلي عن المستهلكين في بعض البلدان في اللجان الوطنية للدستور الغذائي وأوَّلَ في الأجهزة المسؤولة عن وضع الموصفات الغذائية الوطنية إلى جانب أصحاب الشأن المعنيين الآخرين.

-48- وخلصت اللجنة إلى أنَّ المعلومات المتوافرة كانت مفيدة للغاية وأنها ستُتاح على الموقع على شبكة الإنترنت للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى الذي جرى تطويره مؤخراً وشجّعت البلدان على تقديم المعلومات خطياً في حال لم تكن قد فعلت ذلك بعد، كي يتتسنى نشرها على شبكة الإنترنت، فتستفيد منها بلدان الإقليم كافة.

استخدام موصفات الدستور الغذائي على المستويين القطري والإقليمي (الجزء باه من الوثيقة 15 CL 2008/20-NEA, Part B) (البند 11 من جدول الأعمال)¹⁵

-49- ذكرت اللجنة أنَّ اللجنة التنفيذية كانت قد أضافت هذا البند إلى جداول أعمال لجان التنسيق كبند إضافي فيها، بعد إلغاء إجراءات القبول، وذلك كي يتتسنى جمع المعلومات حول كيفية استخدام موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، على المستويين القطري والإقليمي.

¹⁴ الوثائق 12 CRD CX/NEA 09/5/12؛ و 1 CRD (معلومات مقدمة من تونس)؛ و 2 CRD (معلومات مقدمة من الأردن)؛ و 3 CRD (معلومات مقدمة من لبنان)؛ و 13 CRD (معلومات مقدمة من ليبيا).

¹⁵ الوثيقة 14 CX/NEA 09/5/14 CRD (معلومات مقدمة من تونس)؛ والوثيقة 2 CRD؛ (معلومات مقدمة من الأردن)؛ والوثيقة 3 CRD (معلومات مقدمة من لبنان)؛ والوثيقة 5 CRD (ورقة مناقشات قدمها لبنان)؛ والوثيقة 13 CRD (معلومات قدمتها ليبيا).

50- وتبادلـتـ اللـجـنةـ الآراءـ فيـ ماـ يـتعلـقـ باـسـتـخدـامـ موـاـصـفـاتـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ القـطـريـ وـالـإـقـلـيمـيـ.ـ وأـحـاطـتـ اللـجـنةـ عـلـمـاـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الإـحـالـاتـ الـخـطـيـةـ اـسـتـجـابـةـ لـلـجزـءـ بـاءـ مـنـ الـوـثـيقـةـ CL 2008/20-NEA أوـ تـلـكـ الـتـيـ توـافـرـتـ أـثـنـاءـ الدـورـةـ.ـ وـأـشـيرـ،ـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ إـلـىـ أـنـ الـأـعـضـاءـ فـيـ إـلـقـلـيمـ قدـ استـنـدـواـ إـلـىـ موـاـصـفـاتـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ لـصـيـاغـةـ تـشـريعـاتـ الـوطـنـيـةـ،ـ وـهـيـ شـكـلـتـ،ـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ،ـ مـرـجـعـاـ فـيـ حـالـ دـمـرـ وـجـودـ تـشـريعـاتـ وـطـنـيـةـ مـلـائـمـةـ.ـ وـأـشـيرـ كـذـلـكـ إـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ موـاـصـفـاتـ الدـولـيـةـ الـأـخـرـىـ،ـ وـمـنـهـ مـثـلـاـ موـاـصـفـاتـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـنـظـمةـ الدـولـيـةـ لـلـتوـحـيدـ الـقـيـاسـيـ وـتـشـريعـاتـ الـبـلـدانـ الـأـخـرـىـ،ـ تـبـعـاـ لـمـوـضـوـعـ الـبـحـثـ.

51- وـأـشـارـ أـحـدـ الـوـفـودـ إـلـىـ أـنـ بـعـضـ الـبـلـدانـ تـعـتمـدـ تـشـريعـاتـ أـكـثـرـ صـرـامـةـ مـنـ موـاـصـفـاتـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـقـسـمـ فـيـ وـضـعـ حـوـاجـزـ أـمـاـمـ التـجـارـةـ.

52- وـخـلـصـتـ اللـجـنةـ إـلـىـ أـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـقـدـمةـ كـانـتـ مـفـيـدـةـ لـلـغـاـيـةـ وـسـوـفـ تـنـشـرـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـجـدـيدـ عـلـىـ شـبـكةـ إـلـيـنـتـرـنـتـ لـلـجـنةـ التـنـسـيقـ فـيـ إـلـقـلـيمـ الـشـرـقـ الـأـدـنـىـ،ـ وـحـثـتـ الـبـلـدانـ الـتـيـ لـمـ تـقـدـمـ حـتـىـ الـآنـ الـمـعـلـومـاتـ خـطـيـاـ،ـ أـنـ تـسـارـعـ إـلـىـ تـقـدـيمـهـاـ حـتـىـ يـتـسـنـىـ نـشـرـهـاـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ شـبـكةـ إـلـيـنـتـرـنـتـ كـيـ تـسـتـفـيـدـ مـنـهـاـ جـمـيعـ بـلـدانـ إـلـقـلـيمـ.

ورقة للمناقشة حول قبول مواصفات الدستور الغذائي في الإقليم

53- قـدـمـ وـفـدـ لـبـنـانـ وـرـقـةـ لـلـمـنـاقـشـةـ (ـوـثـيقـةـ قـاعـةـ الـمـؤـتمرـ 5ـ CRDـ)،ـ شـدـدـ فـيـهـاـ عـلـىـ أـنـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ لـمـ يـضـعـ تـوجـيهـاتـ حـولـ كـيـفـيـةـ اـعـتـمـادـ موـاـصـفـاتـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـاـ موـاـصـفـاتـ وـطـنـيـةـ،ـ وـأـنـ مـنـ شـأنـ وـجـودـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ التـوجـيهـاتـ أـنـ يـسـهـلـ عـمـلـيـةـ تـعـقـبـ مـخـلـفـ النـسـخـ الـمـتـاحـةـ مـنـ موـاـصـفـاتـ وـمـصـارـهـاـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ تـيـسـيرـ التـجـارـةـ بـيـنـ أـعـضـاءـ إـلـقـلـيمـ مـنـ خـلـالـ تـنـسـيقـ موـاـصـفـاتـ الـوـطـنـيـةـ.

54- قـدـمـ وـفـدـ لـبـنـانـ وـرـقـةـ لـلـمـنـاقـشـةـ (ـوـثـيقـةـ قـاعـةـ الـمـؤـتمرـ 5ـ CRDـ)،ـ شـدـدـ فـيـهـاـ عـلـىـ أـنـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ لـمـ يـضـعـ تـوجـيهـاتـ حـولـ كـيـفـيـةـ اـعـتـمـادـ موـاـصـفـاتـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـاـ موـاـصـفـاتـ وـطـنـيـةـ،ـ وـأـنـ مـنـ شـأنـ وـجـودـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ التـوجـيهـاتـ أـنـ يـسـهـلـ عـمـلـيـةـ تـعـقـبـ مـخـلـفـ النـسـخـ الـمـتـاحـةـ مـنـ موـاـصـفـاتـ وـمـصـارـهـاـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ تـيـسـيرـ التـجـارـةـ بـيـنـ أـعـضـاءـ إـلـقـلـيمـ مـنـ خـلـالـ تـنـسـيقـ موـاـصـفـاتـ الـوـطـنـيـةـ.

قضايا التغذية في الإقليم (البند 12 من جدول الأعمال)¹⁶

55- ذـكـرـتـ اللـجـنةـ بـأـنـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ كـانـ قـدـ أـدـرـجـ عـلـىـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ الدـوـرـةـ الـحـارـيـةـ وـالـسـتـينـ لـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـهـيـةـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ.

56- وعرض عدد من الوفود معلومات عن حالة التغذية لدى مجموعات سكانية مختلفة في البلدان التي يمثلونها، بما في ذلك حالات النقص في المغذيات أو ارتفاع نسبة السمنة الزائدة في المناطق الريفية والحضرية. وأشار إلى تنفيذ عدد من الإجراءات والبرامج في مجالات مثل الرضاعة أو تدعيم الأغذية وحملات التوعية للتصدي لهذه المشاكل.

57- وأشار أحد الوفود إلى وجود اختلاف في العادات الغذائية بين بلد وآخر في مختلف أنحاء العالم وإلى أنه من الضروري وضع معايير خاصة بإقليم الشرق الأدنى للمتحصلات اليومية الموصى بها.

58- وردَ على سؤال حول الطريقة المثلثة التي يمكن للدستور الغذائي أن يساعد من خلالها في تطبيق الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة، أوضح أنه بعد دراسة الاستراتيجية العالمية من قبل هيئة الدستور الغذائي، اتفقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوصيم الأغذية في دورتها الأخيرة على صياغة عدد من الأوراق لمناقشة المواضيع التالية: قائمة المغذيات المعلن عنها دائمًا بشكل طوعي أو إلزامي؛ القضايا المتعلقة بالتوصيم التغذوي الإلزامي؛ المعايير/المبادئ التي تكفل وضوح وسهولة قراءة بطاقات التوسيم التغذوية؛ والأحكام المتعلقة بالتوصيم بالنسبة إلى المكونات الغذائية المشار إليها في الاستراتيجية العالمية. وقد باشرت اللجنة المعنية بالتجزئة والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة مراجعة القيم المرجعية للمغذيات لأغراض التوصيم.

59- وبعدما جرى تبادل المعلومات، طلبت اللجنة من البلدان التي لم تفعل ذلك بعد تقديم معلومات خطية إلى منسق اللجنة عن حالة التغذية والبرامج والسياسات الوطنية في هذا المجال، كي تنشر من ثم على الموقع على الإنترنت للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى.

ترشيح المنسّق (البند 13 من جدول الأعمال)¹⁷

60- أثبتت اللجنة على العمل الممتاز الذي قامت به حكومة تونس خلال ولايتها الأولى كمنسّق للشرق الأدنى وأحاطت علماً بأنّ تونس التي ستستكمل ولاية مدتها سنتين بحلول شهر يوليوز/تموز 2009، مؤهلة لشغل ولاية ثانية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً برغبة تونس في مواصلة العمل كمنسّق وأوصت بالإجماع الدورة الثانية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي بتعيين تونس منسّقاً للشرق الأدنى.

مسائل أخرى وعمل اللجنة في المستقبل (البند 14 من جدول الأعمال)¹⁸

مجموعات العمل الالكترونية

61- استذكرت اللجنة مقرراتها المتعلقة بالاقتراحات المتصلة بالعمل الجديد (انظر البند 6 و 7 و 9 من جدول الأعمال) واتفقت على إنشاء مجموعات العمل الالكتروني التالية التي ستكون مفتوحة لجميع أعضاء الإقليم، وتتولى إعداد مشاريع مواصفات إقليمية مقتربة تمهدًا لتوزيعها من أجل إبداء الملاحظات عليها عند الخطوة 3 ومن ثم دراستها في الدورة السادسة للجنة، شريطة موافقة الهيئة، في دورتها الثانية والثلاثين، على العمل الجديد:

- « مجموعة العمل الالكتروني المعنية بالمواصفات الإقليمية للرمان، برئاسة جمهورية إيران الإسلامية وتعمل باللغة الإنكليزية فقط¹⁹،
- « مجموعة العمل الالكتروني المعنية بالمواصفات الإقليمية للهريسة (معجون الفلفل الحار)، برئاسة تونس وتعمل باللغة العربية فقط²⁰،
- « مجموعة العمل الالكتروني المعنية بالمواصفات الإقليمية للحلوة بالطحينة (الحلوة الشامية)، برئاسة المملكة العربية السعودية وتعمل باللغة العربية فقط²¹.

62- ونظراً لأن اللجنة لم تدرس الورقة المعروضة للمناقشة التي قدمها وفد لبنان والمتعلقة بقيوں مواصفات الدستور الغذائي في الإقليم (الوثيقة 5 CRD) بسبب التأخير في تقديمها، فقد اتفقت اللجنة على إنشاء مجموعة عمل الكترونية برئاسة لبنان تعمل باللغة العربية فقط وتكون المشاركة فيها مفتوحة لجميع بلدان الإقليم²²، وذلك لإعداد ورقة للمناقشة كي تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة، على أن ترکَّز هذه الورقة على الصعوبات التي واجهت البلدان الأعضاء في الإقليم في مجال تنفيذ مواصفات الدستور الغذائي.

عمل اللجنة في المستقبل

63- اتفقت اللجنة على إدراج البند التالية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها القادمة تمهدًا لدراسته في إطار عملها المحتمل في المستقبل وشددت اللجنة على ضرورة التقييد بنموذج وثيقة المشروع (كما هو مبين في دليل الإجراءات) وذلك بالنسبة إلى جميع الطلبات الخاصة بعمل جديد.

¹⁸. CX/NEA 09/5/18 الوثيقة

¹⁹. أبدت الأردن والكويت وتونس رغبتها في المشاركة في هذه المجموعة.

²⁰. أبدت ليبيا والكويت رغبتها في المشاركة في هذه المجموعة.

²¹. أبدت مصر والكويت ولبنان وليبيا وتونس والجمهورية السورية والسودان والإمارات العربية المتحدة رغبتها في المشاركة في مجموعة العمل الإلكترونية هذه.

²². CX/NEA 09/5/18 الوثيقة

وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية للبن النوق (ستقوم الإمارات العربية المتحدة بإعدادها)

64- كان هناك اتفاق واسع في اللجنة على النظر في إمكانية بدء عمل جديد حول هذه السلعة التي باتت تكتسي أهمية متزايدة داخل الإقليم.

وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية لمعجون التمور ودبس التمور (ستقوم المملكة العربية السعودية بإعدادها)

65- أشارت اللجنة إلى أنه يجب، عند إعداد مشروع الوثيقة الخاصة بالمواصفات الإقليمية لمعجون التمور ودبس التمور، النظر في إمكانية إدراج هذه المنتجات ضمن مواصفات الدستور الغذائي الموجدة حالياً والخاصة بالفواكه والخضر المصنعة. وينبغي كذلك النظر في ما إذا كان من المفيد وضع مواصفات موحدة لأنواع المعجون والدبس المصنعة من شمار مختلفة.

ورقة للمناقشة حول تصنيف الأغذية استناداً إلى المخاطر (ستقوم الإمارات العربية المتحدة بإعدادها)

66- أشارت اللجنة إلى أن الهدف من تصنيف الأغذية استناداً إلى المخاطر كما جاء في اقتراح الإمارات العربية المتحدة، يتمثل في زيادة فعالية نظام الرقابة على الأغذية وذلك باتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر على الأغذية على مستويات مختلفة تبعاً للمخاطر المحتملة؛ وينبغي كذلك أن تتضمن الورقة المعروضة للمناقشة مزيداً من التفاصيل عن العمل المقترح فضلاً عن علاقتها بالنظم الموجدة حالياً لتصنيف الأغذية في الدستور الغذائي.

الأعمال التي تهمّ اللجنة والتي يمكن عرضها على لجان الدستور الغذائي الأخرى

67- اطلعت اللجنة على الاقتراح الذي قدمه وفد ليبيها بشأن العمل الجديد والمتعلق بشراب اللبن. ييد أنها اتفقت على عدم التوسيع أكثر في دراسة الاقتراح في إطار هذه اللجنة على اعتبار أنَّ هذه السلعة هي نوع من أنواع اللبن الرائب المشمول بالمواصفات الخاصة بالألبان الرائبة (CODEX/STAN 243-2003). وأشارت اللجنة إلى أنَّ المواصفات الحالية تتضمن أحکاماً بشأن استخدام أسماء المنتجات التقليدية مثل: Stragisto، و Labneh، و Ylette، و Ymer، وأنه بإمكان وفد ليبيها أن يقترح على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان إضافة "شراب الزبادي" (Yoghurt drink) إلى هذه المواصفات إذا دعت الحاجة.

إعداد الوثائق للدورة القادمة

68- شددت اللجنة على أهمية إعداد الوثائق المتعلقة بجميع البنود في مواعيدها تمهدًا لعرضها على الدورة القادمة، وذلك لكي يتتسنى للبلدان أن تبدي تعليقاتها الفنية عليها.

خطة عمل لجنة التنسيق في الشرق الأدنى

69- قدم المنسق خطة عمل لجنة التنسيق في الشرق الأدنى للفترة 2008-2009 التي تم إعدادها بالتنسيق مع البلدان الأخرى في إطار اجتماع غير رسمي عقد أثناء الدورة الثلاثين للهيئة. وتضمنت الخطة البنود الرئيسية التالية:

- تشجيع التنسيق بين بلدان الإقليم
- إعداد مشاريع مواصفات لجنة التنسيق في الشرق الأدنى
- إنشاء لجان قطرية للدستور الغذائي
- إنشاء موقع الكتروني للجنة التنسيق في الشرق الأدنى (www.ccnea.org)
- المشاركة في أنشطة لجنة الدستور الغذائي
- تحديد أولويات العمل
- إنشاء شبكة من الخبراء في إقليم الشرق الأدنى
- تدعيم القدرات في إقليم الشرق الأدنى

تعريب المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية وغيرها من نصوص الدستور الغذائي على الموقع الإلكتروني على الإنترنت مباشرة

70- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي أعطتها الأمانة حول إمكانية إعداد نسخة باللغة العربية من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية على الموقع الإلكتروني على الإنترنت مباشرة، على غرار النسخة باللغة الصينية، حيث تولّت حكومة الصين توفير الترجمة.

71- وشدد عدد من الوفود على أهمية الحرص على جودة الترجمة لنصوص الدستور الغذائي إلى اللغة العربية كي يسهل تطبيقها. وأحاطت اللجنة علماً برغبة عدد من الوفود في تولي تعريب نصوص الدستور الغذائي (ومنها مثلاً CXS وINS من قبل ليبيا). وقررت اللجنة التدقيق في أية ترجمة ضمن الإقليم نفسه للتحقق من المصطلحات وذلك عن طريق المنسق، على أن تُحال من ثم إلى الأمانة الدستور الغذائي لتحميلها على الموقع على شبكة الإنترنت للدستور الغذائي.

مسألة الميلامين

72- ردًّا على السؤال حول كيفية تعاطي هيئة الدستور الغذائي مع مسألة الميلامين، كانت هناك إيضاحات بأنَّ مشاورة للخبراء عقدت في أوتاروا في عام 2008 لعرض التقييم للمخاطر²³. وسوف يجري إطلاع اللجنة المعنية بملوثات الأغذية على نتائج هذا الاجتماع لاتخاذ القرار بخصوص إدارة المخاطر. وأشار أحد الوفود إلى أن مشكلة التلوث بالميلامين كان سببها الاحتيال وليس تلوثاً طبيعياً يقع ضمن نطاق اختصاصات الدستور الغذائي.

الشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية/اللوائح الصحية الدولية

73- أشارت اللجنة إلى أنَّ نظام الشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية كان مقيداً في الحادثة المتصلة بسلامة الأغذية الملوثة بـالميلامين. واتفقـت اللجنة على ضرورة إدراج المعلومات المتاحة عن النظام الخاص بهذه الشبكة (والذي طورته منظمة الصحة العالمية وتقوم بصيانته) كبنـد دائم ضمن المسائل الناشـطة عن منظمة الأغذـية والـزراعة وـمنـظمة الصحة العالمية كـي تستـفـيدـ الـبلـدانـ بأـفـضلـ طـرـيقـةـ مـمـكـنةـ منـ هـذـاـ النـظـامـ. وـاتـفـقـتـ الـلـجـنـةـ كـذـكـ عـلـىـ أـنـ إـصـارـ تـقارـيرـ دـوـرـيـةـ عـنـ حـالـةـ تـنـفـيـذـ الـلـوـاـئـحـ الصـحـيـةـ الدـولـيـةـ كـانـ أـمـراـ مـقـيـداـ.

حلقات العمل المقرر عقدها للمشاركيـنـ في حـسـابـ أـمـانـةـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ

74- أحاطـتـ الـلـجـنـةـ عـلـمـاـ بـأنـ أـمـانـةـ حـسـابـ أـمـانـةـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ تـعـتـزـمـ عـقـدـ دـوـرـةـ تـدـريـبـيـةـ عـنـ الدـسـتـورـ الغـذـائـيـ تـشـارـكـ فـيـهـ بـلـدانـ الإـقـلـيمـ المؤـهـلـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الدـعـمـ مـنـ حـسـابـ أـمـانـةـ فيـ عـامـ 2009ـ.

بناء الـقـدـراتـ فيـ مـجـالـ الزـرـاعـةـ العـضـوـيـةـ

75- أـشـارـتـ الـلـجـنـةـ،ـ فـيـ سـيـاقـ الإـجـابـةـ عـلـىـ اـقـتراـحـ أحدـ الـوـفـودـ بـتـكـثـيفـ الـعـمـلـ فـيـ مـجـالـ الزـرـاعـةـ العـضـوـيـةـ،ـ إـلـىـ أـنـ وـجـودـ خـطـوـطـ تـوجـيهـيـةـ بـشـأـنـ إـنـتـاجـ الـأـغـذـيـةـ الـمـنـتـجـةـ عـضـوـيـاـ وـتـجهـيـزـهـاـ وـتـوسـيـمـهـاـ وـتـسـوـيـقـهـاـ (ـالـوـثـيقـةـ CAC/GL 32ـ 1999ـ)ـ وـأـنـ مـنـظـمةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ هـيـ الـجـهـةـ الـمـسـؤـلـةـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ عـنـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ.

موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة للجنة (البند 15 من جدول الأعمال)

- 76 - أحيلت اللجنة علماً بأن دورتها السادسة سوف تعقد على الأرجح بعد عامين تقريباً من الآن، وأنه سيجري إبلاغ الأعضاء بالموعد والمكان المحددين للدورة في مرحلة لاحقة بعد التشاور بين المنسق الذي ستعيّنه الدورة الثانية والثلاثون لهيئة الدستور الغذائي وأمانة الدستور.

موجز عن حالة العمل الجاري

النوع	الخطوة	الزمان	الجهة المسؤولة	الفقرة في الوثيقة 2009/3/9
مشروع مدونة الممارسات الإقليمية المقترحة للأغذية التي تُباع في الشوارع	3	1 ديسمبر/كانون الأول 2009	الحكومات	30
وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية للرمان	-	1 أبريل/نيسان 2009	جمهورية إيران الإسلامية، الدورة الثانية والستون للجنة التنفيذية، الدورة الثانية والثلاثون لهيئة الدستور الغذائي	34
في حال المموافقة: مشروع المواصفات المقترحة	3/2/1	30 أغسطس/آب 2010	مجموعة العمل الإلكترونية (جمهورية إيران الإسلامية)	
وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية معجون القلق الحار للهريسة	-	1 أبريل/نيسان 2009	تونس، الدورة الثانية والستون للجنة التنفيذية، الدورة الثانية والثلاثون لهيئة الدستور الغذائي	41
في حال المموافقة: مشروع المواصفات المقترحة	3/2/1	1 أغسطس/آب 2010	مجموعة العمل الإلكترونية (تونس)	
وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية للحلوة بالطحينة (الحلوة الشامية)	-	1 أبريل/نيسان 2009	المملكة العربية السعودية، الدورة الثانية والستون للجنة التنفيذية، الدورة الثانية والثلاثون لهيئة الدستور الغذائي	44
في حال المموافقة: مشروع المواصفات المقترحة	3/2/1	1 أغسطس/آب 2010	مجموعة العمل الإلكترونية (المملكة العربية السعودية)	
ورقة للمناقشة عن الصعوبات التي تعترض الإقليم عند تطبيق مواصفات الدستور الغذائي	-	1 أغسطس/آب 2010	مجموعة العمل الإلكترونية (لبنان)	62
وثيقة المشروع الخاص بالمواصفات الإقليمية للبن النوق	-	1 أغسطس/آب 2010	الإمارات العربية المتحدة	64
وثيقتا المشروعين الخاصين بالمواصفات الإقليمية لمعجون التمور ودبس التمور (ستقوم المملكة العربية السعودية بإعدادهما)	-	1 أغسطس/آب 2010	المملكة العربية السعودية	65
ورقة للمناقشة حول تصنيف الأغذية استناداً إلى المخاطر (ستقوم الإمارات العربية المتحدة بإعدادها)	-	1 أغسطس/آب 2010	الإمارات العربية السعودية	66

المرفق الأول

قائمة المشاركين

LIST OF PARTICIPANTS LISTE DES PARTICIPANTS

Chairman/President: Rejeb Mohamed Chokri
 Director General CTAAC
 12, rue de l'usine, Charguia II -
 2035 Ariana
 Tunis
 Tunisia
 Tel: +21671940358
 Fax: +21671941080
 Email: ctaa@topnet.tn

Algeria Algérie

Djamel Dendani
 Attaché de Cabinet
 Ministry for the tourism and Environment
 and Regional planning
 Street of the quatres guns
 Alger – 16000
 Tel: +213 21 43 28 54 /+213.662.10.28.15
 Fax: +213 21 43 28 91
 E-mail: dendani_dj@yahoo.fr

Nacera Seddi
 Under Director of the Standardization
 of the Foodstuffs
 Ministry for the trade
 Isced zerhouni mokhtar elmohammadia
 16211 - Alger
 Tel: +213(21) 89 07 61
 Fax: +213 (21) 89 07 73
 E-mail: seddi@mincommerce.gov.dz
nacera.acheli@hotmail.fr

Egypt Egypte

Abd El Aziz Mohamed Hosni
 Agricultural Counselor
 Embassy of Arab Republic of Egypt
 Via Salaria 267
 00199 – Rome
 Italy
 Tel: +39.06 8548956
 Fax: +39.06 8542603
 E-mail: egypt@agrioffegypt.it

Ahmed Gaballa
 Scientific and Regulatory Affairs Manager
 Atlantic Industries
 Nasr city, Free Zone
 Cairo
 Tel: +2022767138
 Fax: +20222754600
 E-mail: agaballa@mena.ko.com

Kamel Darwish Kamel
 Senior Food Standard Specialist
 Egyptian Organization for Standardization and
 Quality (EOS)
 16 Tadreeb El Modarrebeen St.; Ameriya
 Cairo
 Tel: +202 22845531
 Fax: +202 22845504
 Email: moi@idsc.net.eg

Iran (Islamic Republic of Iran) Iran (République Islamique de)

Mojtaba Rajabbeigy
 Director General & Head of Delegation
 Agricultural Research & Education
 Organization Ministry of Jihad Agricultural
 13145-1783 Tehran
 Tel: +9809121095230/+982166940755
 Fax: +982166940754
 E-mail: rajabbaigy@gmail.com

Soheila Zinatbakhsh
 Secretary of Near East Codex Committee in Iran
 Institute of Standard & Industrial Research of Iran Agricultural P.O. Box 14155-6139 South of Vanak Square Tehran
 Tel: +98 21 88654059
 Fax: +98 2188654059
 E-mail: l_zinatbakhsh@yahoo.com/
Codex_office@isiri.org.ir

Iraq

Saadulddin Hussain Ali
 Head of Delegation
 Specialized Doctor
 Nutrition Researches Institute
 Str. 59, H18 Hay-UR
 BP 325
 Tel: +9647702510033
 E-mail: Saadalaadamy@ymail.com

Jordan

Jordanie

Dr. Mahmoud Al Zu'bi
 G.D Assistant for Administration & Surveillance Affairs
 Jordan Institution for Standardization of Metrology (JISM)
 Amman 11194
 Tel: +962 6 5301225
 Fax: +962 6 5301249
 Email: mzoubi@jism.gov.jo

Kuwait

Koweit

Hashmia Al-Enezi
 Chief Standards Engineer
 Public Authority for Industry
 Kuwait – South of Surrah
 Ministries Area
 13047 - South of Surrah
 Tel: +965 25302672 /+965 997000854
 Fax: +965 25302625
 E-mail: h.alanzei@pai.gov.kw

Dina Al-Kandari
 Kuwait University, College for Women, Department of Family Sciences
 P.O. Box 5969
 Safat – 13060
 Tel: +965 97966877
 E-mail: d.alkandari@reading.ac.uk

Abdulrahman Al-Basman Al-Basman
 P.O. Box 53811
 Safat
 Tel: +965 9 9015090
 Email: aal-basm@ic.ac.uk

Lebanon

Liban

Joumana El-Hoz
 Chief Standards Engineer
 Lebanese Standards Institution LIBNOR
 Fouad chehab Avenue,
 Gedco 3 center, Block B, 9th floor
 Beirut
 Tel: +9611485927
 Fax: +9611485929
 Email: jelhoz@libnor.org

Libyan Arab Jamahiriya

Jamahiriya arabe libyenne

Ali Ramadan Benzitoun
 Quality manager and member of codex Libyan committee
 Libyan National Center for Standardization & Metrology
 P.O. Box 5178
 Al fornaj-Tripoli
 Tel: +218 925441094 /+218 913663226
 Fax: +218 214630885
 E-mail: benzitoun@gmail.com

Toufik Hassan
 Consultant Codex Contact Point - Libya
 Libyan National Center for Standardization & Metrology
 P.O. Box 5178
 Al fornaj-Tripoli
 Tel: +218 925037007
 Fax: +218214630885
 E-mail: tawfik@lnccsm.org.ly

Sakina Mohammed A E l Khabuli
 Codex Contact Point - Libya
 Libyan National Center For Standardization & Metrology
 P.O. Box 5178
 Al fornaj-Tripoli
 Tel: +21892 6456258 /+21821 4622082-308
 Fax: +218214630885
 E-mail: sukakhabuli@lnccsm.org.ly / sukakhabuli@yahoo.com

Saudi Arabia
Arabie saoudite

Mohammad J. ALGhamdi
Saudi Arabian Standards Organization (SASO)
P. O. Box 3437
11471 Riyadh
Tel: +96614520000 Ext. 1210
Fax: +96614520167
E-mail: malghamdi@saso.org.sa

Mohammed Al Hadlaq
Director of Agriculture
Food Products Department
Saudi Arabian Standards Organization (SASO)
P.O. Box 3437
Riyadh 11471
Tel: +966.1.452.0166
Fax: +966.1.452.0167
Email: alhadlaq7777@saso.org.sa

Sudan
Soudan

Abbass El Fadill
Ministry of Animal Wealth & Fisheries
General Manager /El Kadro Center
Slaughter House
Ministry of Animal Wealth & Fisheries
00249 Khartoum
Tel: +249911378475
E-mail: abbassidig@yahoo.com

Mastoura El Doma
General Director / Ministry of Agriculture
& Forests/Horticulture Administrator Sector
Ministry of Agriculture & Forests
El Gammaa Street
P.O. Box 285
00249 Khartoum
Tel: +249918071975
Fax: +249 183782027
E-mail: mustouraeldoma@yahoo.com
moafsqcu@yahoo.com

Mohamed Harbi
Director General
Sudanese Standards & Metrology
Organization (SSMO)
Baladia St.
P.O.Box: 13573
Khartoum
Tel: +249 183 775247
Fax: +249 183 774852
E-mail: ssmo@sudanmail.net

Syria
Syrie

Abdulrazzak Alhomsi Ajjour
Director of Alimentary Department at SASMO
and Secretariat of NCC
Syrian Arab Organization for Standardization
and Metrology (SASMO)
P.O. Box 11836
Damascus
Tel: +963114529825 /+963113712214
Fax: +963 11 4528214
E-mail: codex-sy@sasmo.org/
homs55@gmail.com

Tunisia
Tunisie

Mahjoub Zarrouk Alya
General Manager
Agence Nationale du Contrôle Sanitaire et de
l'Environnement des Produits (ANCSEP)
N°2 rue Ibn Nadhime Montplaisir 1073
Tunis
Tel: +216 71909201
Fax: +216 71909233
E-mail: Zarrouk.alya@rns.tn

Souad Ben Jemâa
Directrice du développement de l'industrie
alimentaire
Direction générale des industries alimentaires
Ministère de l'industrie, de l'énergie et des
PMEs
Rue 8011 Montplaisir
Tunis
Tel: +216 71891 251
Fax: +216 71 789 159
E-mail: souad.benjomaa@industrie.gov.tn

Abdelfattah Said
Représentant du Ministère de l'agriculture
et des ressources hydrauliques
Ministère de l'agriculture et
des ressources hydrauliques
Direction de la production agricole
30, rue Alain Savary
1002 Tunis
Tel: +216 71 786 833
Fax: +216 71 780 246
E-mail: saidabd@voils.fr

Abderraouef Fekih
 Ministère de l'Enseignement Supérieur,
 Recherche Scientifique et Technologique
 1001 Tunis
 Tel: +216 71835120
 E-mail: abderraouef.benfekih@mret.gov.tn

Dhia Chlioui
 Représentant du Ministère de l'Intérieur et
 du Développement Local
 Direction Générale des Affaires Régionales
 Conseiller des Services Publics
 Directeur du Développement Régional
 et Communal
 Avenue Habib Bourguiba
 1001 Tunis
 Tel: +216 98529681/71252355
 Fax: +216 71344233
 E-mail: chlioudhia@yahoo.fr

Salah Aissa
 Représentant
 Ministry of Commerce & Handcraft
 Direction générale de la qualité et du
 commerce intérieur des services et métiers
 (ANCSEP)
 12, rue Arabie Saoudite
 1002 Tunis
 Tel: +216 717 80336/71289540
 Fax: +216 799 729
 E-mail: aissalah@yahoo.fr

Nadia Ben Brahem Hachicha
 Cadre de direction
 INNORPI
 Rue 8451 No 8 par la rue Alain Savary
 Cité El Khadra
 1003 Tunis
 Tel: +216 71 806 758
 Fax: + 216 71 807 071
 E-mail: innorpi@planet.tn

United Arab Emirates Emirats arabes unis

Maha Souiket Elhajri
 Head of food and Environment laboratory
 Dubai Municipality
 Emirates Authority for Standardization &
 Metrology
 Dubai
 Tel: +97143027333
 Email: mshajri@dm.gov.ae

Khalid Mohammed Al Sherif
 Assistance Director, Public Health Department
 and Head of Food Control Section
 Dubai Municipality
 Public Health Department – Food Control
 Section
 P.O. Box 67
 Dubai
 Tel: +971.4.2064201
 Fax: +971.4.2231905
 Email: kmsharif@dm.gov.ae

Yemen

Al-Awadhi Naji
 Counsellor
 Ambassade de la Republique du Yemen
 9 rue Ali Ibu Abi Taleb
 Elmenzah 6
 2091 Tunis
 Tel: +216 71767604
 Fax: +216 71767144
 Email: ghamdan@planet.tn

OBSERVER COUNTRIES PAYS OBSERVATEURS

Brazil Brésil

Carlos Henrique Angrisani
 Second-secretary
 Ministry of Foreign Affairs
 Ministério de Relações Exteriores Esplanda
 dos Ministérios Anexo I Sala 531
 Brasilia 70170-900
 Tel: +55-61-34118927
 Fax: +5561-34118918
 E-mail: angrisan@mre.gov.br

United States of America Etats-Unis d'Amérique

Syed Amjad Ali
 US Codex
 1400 Independence Av. SW
 Washington, DC 20878
 Tel: +1 202 205 7760
 Fax: +1 202 720 3157
 Email: syed.ali@usda.gov

Kenneth Lowery
 International Trade Specialist
 USDA Foreign Agricultural service
 1400 Independence Avenue SW 20250
 1014 Washington DC
 Tel: +202 720 5461
 Fax: +202 720 0433
 Fax: Kenneth.Lowery@fas.usda.gov

INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

ARAB INDUSTRIAL DEVELOPMENT AND MINING ORGANIZATION (AIDMO)

Mohamed Chaouch
 Deputy-Director General
 Arab Industrial Development and Mining Organization (AIDMO)
 P.O. Box 8019 street France
 Rabat – 10102
 Morocco
 Tel: +21218691453
 Fax: +212 37 77 2188
 E-mail: mohamedchaouch@yahoo.fr

INSTITUT INTERNATIONAL DU FROID (IIF)

Halima Thraya
 Représentant le délégué de la Tunisie au Comité exécutif de l'Institut International du Froid (IIF)
 Ministère de l'industrie, de l'énergie et des PME
 Sous-Direction DGIA Froid Industriel
 Rue 8011
 1002 Belvédère-Montplaisir
 Tunis
 Tunisia
 Tel: +216 98 307 335/+216 71 84 2343
 Fax: +216 71 78 9159
 Email: thrayah@yahoo.fr

VICE-CHAIRPERSON OF THE CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION

Sanjay Dave
 Director
 Agricultural and Processed Food Products Export
 Development Authority (APEDA)
 NCUI Building, 3 Siri Institutional Area
 August Kranti Marg, Hauz Khas
 New Delhi - 110016
 India
 Phone: +91 11 26513162
 Fax: +91 11 265 19259
 Email: director@apeda.com

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Aomar AIT Amer Meziane
 Coordinator for Sub-Regional Office for North Africa
 43, Avenue Kheireddine Pacha
 1002 Tunis
 Tel: +216 71 847 553
 Fax: +216 71 791 859
 Email: omar.aitamer@fao.org

Fatima Hachem
 Food and Nutrition Officer
 Regional Office for the Near East
 P.O. Box 2223
 Cairo, Egypt
 Tel: +20.2.331.6144
 Fax: +20.2.749.5981
 Email: fatima.hachem@fao.org

TUNISIAN SECRETARIAT

Mélika Belgacem Hermassi
 Sous-Directeur
 Chargée du Secrétariat du Comité tunisien du Codex
 Centre technique de l'agro-alimentaire
 Ministère de l'Industrie, de l'Energie et des PME
 12, rue de l'usine, Charguia II - 2035 Ariana Tunis
 Tel: +21671940198
 Fax: +21671941080
 Email: codextunisie@topnet.tn

CODEX SECRETARIAT

Tom Heilandt
 Senior Food Standards Officer
 Codex Alimentarius Commission
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla
 00153 Rome
 Italy
 Tel: +39.06.57054384
 Fax: +39.06.57054593
 Email: tom.heilandt@fao.org

Jeronimas Maskeliunas
Food Standards Officer
Codex Alimentarius Commission
Food and Agriculture Organization
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Tel: +39.06.57053967
Fax: +39.06.57054593
Email: jeronimas.maskeliunas@fao.org

Masashi Kusukawa
Food Standards Officer
Codex Alimentarius Commission
Food and Agriculture Organization
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Tel: +39.06.57054796
Fax: +39.06.57054593
Email: masashi.kusukawa@fao.org

Ms Jocelyne Farruggia
Codex Secretariat
Codex Alimentarius Commission
Food and Agriculture Organization
Viale delle Terme di Caracolla
00153 Rome
Italy
Tel: +39.06.57054601
Fax: +39.06.57054593
Email: jocelyne.farruggia@fao.org

Ms Valeria Scorza
Codex Secretariat
Codex Alimentarius Commission
Food and Agriculture Organization
Viale delle Terme di Caracolla
00153 Rome
Italy
Tel: +39.06.57052221
Fax: +39.06.57054593
Email: valeria.scorza@fao.org

المرفق الثاني

**مشروع الخطوط التوجيهية / قواعد الممارسات الأقليمية الخاصة
بالإرشادات العامة لتصميم مقاييس
التحكم في الأغذية المباعة في الشارع بالشرق الأدنى
عند الخطوة الثالثة**

بيان المحتويات

مقدمة

القسم الأول: الأهداف

القسم الثاني: النطاق (المجال)، الاستخدام والتعاريف

القسم الثالث: الإشتراطات العامة:

اللوائح والتشريعات

ترخيص الباعة

شروط الترخيص

عرض الترخيص واللاحظات

التحكم في الآفات والحيوانات

الخدمة الإرشادية للأغذية الشارع

تنقيف المستهلكين

القسم الرابع: الباعة:

الحالة الصحية للباعة

الظروف الصحية والسلوك الشخصى

تدريب الباعة

إتحاد الباعة (جمعيات— نقابات)

القسم الخامس: التصميم والإنشاء

الموقع

الإنشاءات

الشئون الصحية

القسم السادس: المعدات والأجهزة

القسم السابع: إعداد الأغذية

إشتراطات المكونات الغذائية.

الطهى والتداول.

تقديم الغذاء.

الغذاء غير المباع (المتبقى)

نقل أغذية الشارع

تخزين الأغذية

القسم الثامن: مراكز أغذية الشارع

الاشتراطات العامة

الموقع، التصميم، الإنشاءات

المخلفات السائلة والصلبة

مرافق العمالء الصحية

مقدمة

تعتبر الأغذية الجاهزة التي تباع في الشوارع مهمة في سلسلة الإمداد الغذائي وقد شهدت انتشاراً سريعاً في كثير من البلدان بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية. إذ يقبل الناس عادة على هذه الأغذية بسبب مذاقها الفريد وسهولة الحصول عليها، وهي ضرورية لبعض المجتمعات ولا سيما في البلدان النامية إذ تتيح للناس وجبات جاهزة يستطيع حتى أفقر الناس الحصول عليها ودفع ثمنها. وعلى الرغم من هذه الأهمية فهي تمثل من جهة أخرى خطراً محتملاً على الصحة.

ونظراً لإمكانية حدوث تلوث كيميائي وجروثومي في الشارع، فتوصي هذه التوجيهات أساساً بتوسيعه العاملين في مجال الأغذية الجاهزة وتحسين الظروف البيئية التي تباع فيها هذه الأغذية وتقديم الخدمات الضرورية لمساعدة بائعي هذه الأغذية على ضمان سلامتها.

وتهتم هذه الوثيقة بالإضافة إلى دور السلطات والهيئات المختصة في تنظيم بيع هذه الأغذية، بالضوابط الملائمة لهذا القطاع الهام من نظام الأغذية ملقية الضوء على مبادئ حفظ الصحة التي يجب اتباعها في كل مرحلة من مراحله.

القسم الأول- الأهداف

تهدف هذه التوجيهات إلى تقديم الشروط التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تصميم مقاييس التحكم في الأغذية التي تباع في الشارع بما في ذلك أحكام القوانين ودقة التنفيذ والممارسة.

كما تهدف إلى معاونة السلطات المختصة على رفع مستوى أو تحسين نشاط إعداد وبيع أغذية الشارع لضمان وصول أطعمة صحية آمنة ومغذية للمستهلكين في أماكن يسهل الوصول إليها.

القسم الثاني – النطاق (المجال)، الاستخدام والتعريف

1-2 النطاق (المجال)

تحدد هذه الخطوط التوجيهية، الاشتراطات الصحية العامة والممارسات الموصى بها والمتعلقة بإعداد وبيع أغذية الشارع.

2-2 الاستخدام

يحدد كل قسم من هذه الوثيقة الأهداف الواجب تحقيقها والمبررات التي تستند إليها هذه الأهداف من حيث سلامة الأغذية.

3-2 التعريف

لأغراض هذه القواعد، تكون للمصطلحات التالية المعاني المقابلة لها:

1-3-2 المعدات

الأوعية والأواني والآلات والأدوات والأجهزة والسلع (كلها أو جزء منها) التي تستخدم في صناعة أو إعداد أو حفظ أو بيع أو توريد الغذاء.

2-3-2 الماء النظيف

الماء الذي يتم الحصول عليه من مصدر طبيعي خال من التلوث.

3-3-2 الأواني

جميع الأدوات المستخدمة في تقديم وتناول الطعام (سواء كانت متعددة مرات الإستخدام أو تستخدم لمرة واحدة) وتشمل الأكواب (الكؤوس)، الأطباق، الصوانى، الفناجين، الملاعق، الشوك - المغارف، .. الخ.

4-3-2 الأشياء المستخدمة لمرة واحدة

أى أداه أو وعاء أو آلة أو إناء أو مادة تغليف التي يتم استخدامها لمرة واحدة فقط فى إعداد أو تخزين أو استهلاك أو بيع الغذاء.

5-3-2 غير منفذ للسوائل

لا تسمح بمرور الماء أو السوائل الأخرى.

6-3-2 الأحياء الدقيقة

الكائنات الحية المجهرية والتي يمكن أن تسبب الأمراض أو فساد الطعام.

7-3-2 البائع المتجول

الشخص الذى ينتقل من مكان لآخر سواء كان ذلك بإستخدام وسيلة انتقال (أو بدونها) من أجل إعداد أو تقديم أو عرض أو توزيع أو توصيل أو بيع أغذية الشارع.

8-3-2 الغذاء القابل للتلف

هو الغذاء القابل للفساد ويرجع ذلك إلى نوع الطعام أو الظروف المتواجد فيها

9-3-2 الماء الصالح للشرب

الماء المعامل والمستوفى لإشتراطات منظمة الصحة العالمية WHO الخاصة بجودة مياه الشرب.

10-3-2 الغذاء القابل للتلف بسرعة أو بسهولة

هي الأغذية القابلة للتلف في فترة زمنية قصيرة والتي تتكون (أساساً أو جزئياً) من الحليب ومنتجاته، اللحوم، البيض، الدواجن، الأسماك، والمحاريات أو يدخل في تكوينها مكونات قادرة على تشجيع نمو سريع / متواصل للأحياء الدقيقة المسببة لفساد الغذاء أو التسمم الغذائي أو الأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الغذاء.

11-3-2 الأغذية الجاهزة للأستهلاك

هي الأغذية التي تستخدم عادة على الحالة الخام بما في ذلك المشروبات، أو هي الأغذية التي يتم تداولها أو تصنيعها أو خلطها أو طهيها أو تلك التي تخضع لأى عملية إعداد أخرى ليتم استهلاكها فيما بعد على الحالة التي هي عليها بدون أية عمليات تصنيعية أخرى.

12-3-2 السلطة المختصة

الوزارة المسئولة وأى هيئة معترف بها محلياً أو رسمياً.

13-3-2 الأوعية (الحاويات) المحكمة الغلق

هي الأوعية الملائمة للإستخدام الغذائي مثل:

- (أ) الحاويات محكمة الغلق؛
- (ب) البرطمانات (أواني من زجاج أو خزف) أو الأوعية المغلقة بإستخدام وسيلة غلق من نوع التاج والهلب؛
- (ج) زجاجات اللبن المغلقة بواسطة غطاء من الألومنيوم؛
- (د) زجاجات وأواني زجاجية مغلقة بعطايا محكم الغلق؛
- (هـ) علب معدنية وأوعية مغلقة مشابهة.

14-3-2 مركز أغذية الشارع

أى مكان عام أو مؤسسة عامة تعمل بترخيص من الهيئات المختصة بغرض إعداد وعرض وبيع أغذية الشارع بواسطة باعة متعددين.

15-3-2 أغذية الشارع

هي الأغذية الجاهزة للأستهلاك والتي يتم إعدادها و/أو بيعها بواسطة الباعة المتجولون وخاصة في الشوارع والأماكن العامة المشابهة.

16-3-2 أماكن مخصصة لأغذية الشارع :

المكان الذي يتم فيه إعداد وعرض وتقديم وبيع أغذية الشارع إلى المستهلكين، ويشتمل على قوائم الطعام والمناضد والأرائك والسلال والمقاعد والعربات (بالعجل أو بدون) بالإضافة إلى أي وسيلة أخرى يتم إجازتها بواسطة الهيئات المختصة والتي لها دور معاون في عمليات عرض أغذية الشارع للبيع.

17-3-2 المخلفات المائية/ الفضلات السائلة

هي المخلفات السائلة الناتجة عن نشاط الباعة والتي يتم التخلص منها خلال شبكة الصرف الصحي.

18-3-2 حاويات الماء

حاويات مصنوعة من مواد ذات درجة غذائية وتستخدم فقط من أجل تخزين وتقديم الماء، ويشرط ألا تكون قد أستخدمت من قبل في أي غرض يمكن أن ينشأ عنه تلوث الماء المخزن بها.

القسم الثالث – الإشتراطات العامة**1-3 اللوائح والتشريعات**

1-1-3 يجب إعداد لوائح وتشريعات مناسبة ليسهل الإعتراف بها مع إمكان التحكم في صناعة أغذية الشارع كجزء لا يتجزأ من عملية الإعداد الغذائي. ويمكن إعداد تلك التشريعات في صورة منفصلة أو بالإشتراك والتدخل مع التشريعات الغذائية القائمة.

2-1-3 تقوم الهيئات المختصة بترجمة الإشتراطات والممارسات الصحية العامة للباعة إلى قانون أو لائحة أو تشريع تنفيذى ويتم الإعتراف به كأداة مؤثرة للتحكم في أغذية الشارع ، كما يلزم الأخذ بالإعتبار الظروف المحلية والتي تتضمن عوامل المخاطرة الخاصة بكل عملية.

2-3 ترخيص الباعة

يحظر على أي باع (أو بائعة) القيام بمهام عمله في إعداد وتعبئة وتخزين وعرض وبيع أي من أغذية الشارع إلا بعد الحصول على ترخيص صادر عن الهيئات المختصة.

3-3 شروط الترخيص

1-3-3 لا تقوم الهيئة المختصة بإصدار ترخيص أو تجديده لأى بائع إلا بعد التأكيد من إستيفائه للشروط الواردة بالقانون التنفيذي الذى أعدته الهيئات المعترف بها. ويتم الإستيفاء خلال فترة زمنية معينة.

2-3-3 من الأمور الأساسية أن تقوم الهيئات المختصة بالطلب من جميع باعة أغذية الشارع بأخذ برنامج تدريسي عن صحة الغذاء قبل الحصول على الترخيص أو تجديده ويتم ذلك تحت إشراف الهيئات المختصة.

4-3 عرض الترخيص واللاحظات

1-4-3 يجب أن يقوم البائع (أو البائعة) بعرض الترخيص المنوح له بصفة مستمرة في مكان واضح بالإضافة إلى عرض أية ملاحظات تتطلبها الهيئات المختصة.

5-3 التحكم في الآفات والحيوانات

1-5-3 يجب على كل بائع إتخاذ كافة وسائل الوقاية المناسبة لحفظ على المتجر حالياً من الآفات والحيوانات مثل غزو القوارض / التعرض للقوارض ، الذباب ، الحشرات ، الديدان وذلك لمنع تلوث الغذاء.

2-5-3 يلزم توافر درجة وعي جيدة لدى كل بائع لتواجد ملاجيء تلك الآفات مع إتخاذ كافة الوسائل العملية المناسبة للتخلص من ملاجيء الآفات ومنع إعادة غزو المحل بالآفات والإصابة.

3-5-3 من الضروري التخلص من أي غذاء ملوث بالآفات ويتم ذلك بأسلوب صحي مناسب.

4-5-3 يجب منع تلوث الغذاء بأية مواد يتم استخدامها في مجال التحكم في الآفات مثل المبيدات الحشرية.

6-3 الخدمة الإرشادية للأغذية الشارع

1-6-3 تقوم الهيئات المختصة عن طريق المكاتب والمراكز المختصة بخدمة البااعة بمعرفة المختصين وذلك لضمان أن البااعة يتلقون خدمات إرشادية بواسطة مختصين ، ويمكن حصر دور المختصين أو المرشدين فيما يلى :

(أ) القيام بالإرشاد والتوجيه وتقديم النصح للباعة في موقع عملهم لتحسين مستوى الخدمات التي يؤدونها بحيث تكون مستوفية لإشتراطات القانون بصفة مستمرة.

(ب) المساعدة في تصميم وتنفيذ برامج التدريب الأساسية للباعة المتقدمين للحصول على الترخيص أو تجديده من الهيئات التنفيذية.

(ج) الإتصال الوثيق بالموظفين التنفيذيين المخولين بتنفيذ القانون مثل الجهات المسئولة والمشرفة على تسجيل البااعة وتجديد التراخيص، وبؤدي ذلك إلى رفع مستوى إدراك وفهم موظفي تلك الجهات المسئولة عن القانون والأسلوب الصحيح السليم لتنفيذها.

- (د) القيام بتدريب الموظفون التنفيذيون مع المشاركة في الحملات التفتيشية (قدر الإمكان) لتقديم النصائح والإرشاد المستمرين حول تطبيق القانون واللوائح التنفيذية.
- (هـ) اطلاع المستهلكين طبقاً لما سوف يرد في البند (3-7) من الدليل الحالى.

3-6-3 يجب أن يتمتع المختصين أو المرشدين باللغة مع الバعة مع الباقة وقيامهم بإبلاغهم بالشروط المطلوبة بأسلوب جيد لكونهم على دراية كافية بها ولهم خبرة ممارسة، كما يجب أن يتمتع هؤلاء المرشدين بدرجة عالية من الفهم لمشاكل الباعة ووسائل حماية المستهلك.

3-6-3 يجب أن يكون المختصين على درجة جيدة من الإطلاع وقدر ملحوظ من المعرفة بدليل تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) بالإضافة إلى القواعد العامة لصحة الغذاء وذلك حتى يمكنهم معاونة الباعة في مجال استخدام الأمثل للمصادر النادرة.

4-6-3 يلزم إنشاء هيئة الخدمات الإستشارية لأغذية الشارع وشغل أنشطتها الأساسية والضرورية لتسهيل تنفيذ واجباتها ومهامها بكفاءة.

7-3 تثقيف المستهلكين

1-7-3 تقوم الهيئات المختصة بما في ذلك الهيئات غير الحكومية كمنظمات الدفاع عن المستهلك باطلاع المستهلكين (من خلال المقصقات والوسائل الشائعة للانتشار الأخرى مثل الحملات الإعلانية) عن الأخطار المشتركة أو المترتبة عن تناول أغذية الشارع والخطوات التي يجب أن يقوم بها الباعة (تبعاً لإشتراطات الهيئات المختصة) لتقليل وإختزال تلك الأخطار.

2-7-3 يتم إعلام المستهلكين عن مسؤولياتهم للتأكد من عدم قيامهم بـالقاء القاذورات أو بـعثرة محتويات أو تلوث موقع ومتاجر بيع أغذية الشارع.

3-7-3 يجب أن تقوم الخدمة الإرشادية لأغذية الشارع بتوجيه النصائح والأرشاد لجمهور المستهلكين

القسم الرابع – الباعة

1-4 الحالة الصحية للباعة

1-1-4 يحظر على أي باعع أو معاون أو متداول للغذاء القيام بعمله في حالة الإصابة بالأمراض الآتية:

اليرقان (الإلتهاب الكبدي)، ضمور الكبد أو تليفة، الإسهال، القيء، الحمى، إحتقان الحلق المصحوب بالحمى، خروج الإفرازات من الأذن والعين والأنف، الإصابات الجلدية الواضحة والمعدية مثل البثور والدمامل والجروح والقطوع الجلدية، الخ. مع السعي لتلقي العلاج الطبي.

4-1-4 يمتنع أى بائع أو معاون أو متداول للغذاء عن الدخول فى أو المشاركة فى أى نشاط لتداول الغذاء فى الحالات الآتية:

حامل لعدوى مرضية ينتقل الميكروب المسبب لها عن طريق الغذاء، أو معروف عنه حمله للعدوى أو سبق أن كان حاملا للعدوى. ولايعود لمارسة نشاطه إلا بعد حصوله على شهادة من مركز طبى أو طبيب تفيد خلوه من الإصابات الميكروبية المذكورة.

3-1-4 يجب تطعيم الباعة والمعاونون ومتداولي الأغذية ضد الأمراض التى تنتقل عن طريق الغذاء والماء مثل الحمى التيفودية والإلتهاب الكبدي (أ) أو أية أمراض أخرى طبقا لما تقرره السلطات المختصة.

2-4 الظروف الصحية والسلوك الشخصي

يقوم أى بائع أو معاون أو متداول للغذاء أثناء مزاولته لعمله بالثبت من:

1-2-4 وجود بطاقة التعريف المرخصة والصادرة عن السلطات المختصة على الرزى الخارجى.

2-2-4 إرتداء رزى نظيف ومناسب.

3-2-4 القيام بغسل الأيدي باستمرار بالماء النظيف والصابون قبل وبعد كل تداول للغذاء وبعد الخروج من دورة المياه وبعد التعامل مع أى جسم غير نظيف مثل ملامسة الحيوانات أو المواد الغذائية الخام، وأيضا بعد التعامل مع المواد السامة والخطيرة، كما يلزم غسل الأيدي في كل الأحوال الضرورية غير المذكورة.

4-2-4 المحافظة على أظافر اليدين قصيرة ونظيفة في كل الأوقات، وتجنب لبس الحلئ أثناء إعداد الأغذية.

5-2-4 مراعاة النظافة الدائمة للشعر وتنسيقه مع تغطية الرأس أثناء العمل.

6-2-4 تغطية الجروح والقطوعات غير المصابة ميكروبيا بغطاء مقاوم للماء ويتم تضميده بإحكام وتغييره بصفة مستمرة.

7-2-4 الإمتناع عن التدخين ومضغ اللبن والأكل أثناء إعداد أو تقديم الغذاء.

8-2-4 الإقلاع عن أى عادة غير صحية مثل البصق وتنظيف الأنف أو الأذن أو أى فتحة أخرى من فتحات الوجه والجسم.

9-2-4 الإمتناع عن العطس والسعال في الطعام.

10-2-4 لايسمح لأى بائع بإستخدام متجر البيع كمكان للإقامة أو النوم أو لأى نشاط شخصى آخر.

3-4 تدريب الباعة

1-3-4 يجب أن يتلقى كل من الباعة والمعاونون ومتداولي الغذاء برامج التدريب الأساسية في مجال صحة الغذاء وذلك قبل منحهم الترخيص الخاص بهم ، ويمكن أن يتلقى برامج تدريبية أخرى حسب الحاجة وطبقاً لتعليمات السلطات المختصة. وتقوم السلطات المختصة أو المعاهد التعليمية المعتمدة والمعرف بها من قبل الهيئات المختصة بتنفيذ تلك البرامج التدريبية. كما يجب أن يتمتع الباعة بالقدر الكافي من الإدراك لمسؤولياتهم تجاه المستهلكين .

2-3-4 من المستحسن استخدام الملصقات (من نمط إفعل ولا تفعل) في مجال إعداد أغذية الشارع وبيعها مع عرضها في أماكن واضحة ومميزة نظراً لأهميتها وفائتها لكل من الباعة والمستهلكين.

4-4 إتحاد الباعة

من المهم تشجيع تكوين وقيام إتحادات (جمعيات أو نقابات) لباعة أغذية الشارع لتقوم بدورها كنقطة إتصال بين السلطات المختصة والباعة لتسهيل القيام وإنجاز مقاييس التحكم.

القسم الخامس – التصميم والإنشاء**1-5 الموقع**

1-1-5 يتم اختيار موقع متجر أغذية الشارع وأماكن الباعة المتجولين أيضاً بحيث يكون بعيداً بالقدر الكافي عن مصادر تلوث الأغذية التي يتم إعدادها أو بيعها في هذه المتاجر أو هذه الأماكن، ويجب اختيار الموقع في أماكن مصممة من جهة السلطات المختصة.

2-1-5 يجب أن يتوافر للموقع المختار لإقامة المتجر شرط سهولة التنظيف للموقع والمساحة المحيطة به وأن يتحمل التنظيف المتكرر وما يصاحبه من إستهلاك.

3-1-5 من المهم أن تخلو المساحة المحيطة بالمتجر من البخاخات والأدوات المخزنة غير الضرورية بالإضافة إلى الأدوات المهملة وذلك لتسهيل عملية التنظيف والوصول لكل مكان بالمتجر أثناء تنظيفه.

4-1-5 يلزم تهيئة المتجر بمنفذ ملائم لدخول نظام صرف صحي أو أية وسيلة مناسبة للتخلص من المخلفات المائية بأسلوب صحي سليم.

2-5 الانشاءات

1-2-5 يلزم أن يحظى النمط المزمع إنشاؤه للمتاجر بإعتماد وموافقة الجهات المختصة، ويتم تشبييه من مواد منيعة سهلة التنظيف مثل الصلب غير القابل للصدأ أو الألومنيوم والبلاط القيشاني (سيراميك) أو أي مادة أخرى

معتمدة من الجهات المختصة. يجرى التشييد بحيث تكون المتاجر سهلة التنظيف وفي حالة جيدة من ناحية الصيانة في كافة الأوقات.

2-5-2 يتم تصنيع أماكن إعداد الطعام وخاصة سطوحها الخارجية من مواد ملساء غير منفذة للسوائل صالحة للأغراض الغذائية.

3-5-2 يجب أن توضع موقد الطهى والآلات الغسيل ومناضد الإعداد والأرفف والخزانات (التي يوضع بها الأغذية) بحيث تكون مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار 45 سم على الأقل.

4-5-2 يزود المتجر بمصدر إضاءة صناعي كاف ذو شدة إضاءة كافية ومناسبة لضمان توافر مستوى إضاءة ملائم فى جميع أجزاء المتجر.

3-5 الشئون الصحية

1-3-5 مصدر المياه

يجب أن يتتأكد الباعة من توافر مصدر كاف للماء الصالح للشرب في كل الأوقات. ويمكن القيام بتخزين هذا الماء الصالح في أوعية خاصة نظيفة. وذلك في الحالات الضرورية مثل حالة الباعة المتجولون أو في حالة عدم توافر مصدر مائي بصفة دائمة.

2-3-5 التخلص من الفضلات السائلة

من الأمور الضرورية اللازم تواجدها في متاجر الباعة هو توافر نظام كفٌ للتخلص من المخلفات والفضلات السائلة والمائية كما يلزم إجراء عمليات الصيانة لهذا النظام بصفة مستمرة. ويلزم توافر نظام الصرف بسعة كبيرة حتى يمكن القيام بصرف الفضلات السائلة في أقصى أحجامها وذروتها، كما يجب أن يزود هذا النظام بمعايير مناسبة للتأكد من صرف المخلفات فقط إلى المجاري والمصافي.

3-3-5 التخلص من المخلفات الصلبة

يتم تداول المخلفات الصلبة بالأسلوب الملائم الذي يمنع تلوث الأغذية والماء الصالح للشرب، يلزم التخلص من المخلفات والنفايات خارج مجال العمل بالمتجر بأسرع ما يمكن وفي نهاية كل يوم عمل يتم التخلص من تلك المخلفات الصلبة بوضعها في صناديق قمامنة (حاويات) ملائمة ومؤمنة بأغطية مناسبة أو بوضعها في صناديق القمامنة العامة المركزية أو الفرعية، يجب تنظيف الأوعية المستخدمة في تخزين الفضلات والآلات التي تصل بها عقب التخلص من تلك الفضلات مباشرة وذلك باتباع إحدى الطرق المذكورة في الفقرة (5-6) كما يجب أيضاً تنظيف المكان الذي تتوضع به أوعية الفضلات يومياً.

وفي بعض الحالات يتم تطهير أوعية الفضلات والآلات المتصلة بها وأماكن تخزينها بواسطة الهيئات المختصة. ويستخدم المطهرات الملائمة والمناسبة لهذا الغرض. أما في الأماكن التي لا تتمتع بنظام خدمة لجمع القمامات. فيتم التخلص من الفضلات الصلبة بأسلوب صحي موصى به ومعتمد من السلطات المختصة.

4-3-5 التنظيف

يجري تنظيف أسطح وأماكن العمل وأسطح المناضد والأرضيات والمناطق المحيطة تنظيفا شاملة مرة واحدة يوميا على الأقل بإستخدام إحدى الطرق الواردة في الفقرة (5-6).

5-3-5 دورات المياه

يجب أن يتاح لكل بائع أو معاون أو متداول للأغذية من إستخدام دورة المياه بالوسيلة المعتمدة من الجهات المختصة ، مع توافر النظافة الدائمة بها وصيانتها بحيث تكون في حالة سليةة في كل الأوقات.

القسم السادس – المعدات والأجهزة

1-6 من المهم الإعتناء القيام بنظافة المعدات والأجهزة بصفة مستمرة، ويلزم توافر عدة شروط في المواد التي يتم تصنيع الآلات منها (بما فيها الأوعية المستخدمة في تخزين ماء الشرب) حيث تصنع تلك العدد والأجهزة والآلات من مواد لا تقوم بنقل المركبات والمواد السامة أو الروائح أو الطعم، بالإضافة إلى كونها غير ماصة بإستثناء ما إذا كان الغرض من إستخدامها هو قيامها بالإمتصاص بشرط ألا ينتج عن ذلك تلوث الأغذية كما يجب أن تكون تلك المواد مقاومة للتآكل وقدرة على مقاومة تأثير الإستخدام المتكرر للمطهرات في عمليات التنظيف.

2-6 يجب أن تخلو أسطح تقطيع الأغذية من الكسور والشروخ والشقوق والفجوات، ومن اللازم القيام بتنظيف تلك الأسطح بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة (5-6) وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) قبل وبعد الإستخدام اليومي.

(ب) ملامستها لمادة أو غذاء غير نظيف وخاصة إذا تلى تلك الملامسة إستخدام هذا السطح لتقطيع أحد أغذية الشارع أو أحد الأغذية التي يتم تناولها على حالتها الخام أو الطازجة.

3-6 يجرى تداول الأغذية المطهية في أوعية منفصلة عن تلك المستخدمة في تداول الأغذية غير المطهية.

4-6 يتأكد كل بائع من عدم إستخدام (أو حتى التخلص من) أي آلة أو معدة من الأواني المنزلية إذا كانت في حالة غير مناسبة أو معيبة أو محطمة أو مكسورة أو مشروخة أو يعتر فيها الصدا أو بها شقوق.

5-6 يلزم القيام بتنظيف الأواني والأوعية بصفة منتظمة بالغسيل الكامل بإستخدام الماء الدافئ المحتوي على كمية كافية من الصابون أو أي منظف صناعي آخر ملائم. وبعد الغسيل يتم إما نقع الأواني والأوعية في ماء نظيف

يغلى مدة نصف دقيقة ويعقبه التصفية أو نقعها في ماء صالح للشرب على درجة حرارة لا تقل عن 77⁵ س مدة دققيتين ويعقبه التصفية.

وفي حالة عدم توفر الماء الساخن أو المغلى يمكن استخدام الماء الصالح للشرب بعد إضافة كمية مناسبة من الصابون أو منظف صناعي ملائم اليه، ثم القيام برشيف الأواني والأوعية بالماء الجارى وذلك من أجل تنظيف الأواني متعددة مرات الإستخدام. وفي كل الأحوال فإنه لا يفضل إستخدام ذلك الأسلوب إلا فى الحالات الضرورية.

6-6 في حالة الأدوات المصممة للإستخدام لمرة واحدة فقط ينبغي إتلافها بعد ذلك حتى لا يعاد إستخدامها، ثم يتم التخلص منها وفي حالة الأواني متعددة مرات الإستخدام فيتم تنظيفها عقب كل إستخدام بالطريقة المنصوص عليها بالنسبة للأواني في الفقرة (6-5).

7-6 يجب الإحتفاظ بجميع المعدات والآلات في حالة سليمة لاحتاج لإصلاح أو ترميم.

8-6 يجرى تداول وتخزين ونقل الأواني والأوعية النظيفة بعد الغسيل بأسلوب منفصل عن غيرها من الأواني والأوعية غير النظيفة وذلك لمنع التلوث. ويجب تخزينها في مكان تتوفر فيه الحماية بحيث يكون بعيدا عن متناول الآفات والديدان والحوش والقوارض وكافة الملوثات.

9-6 يصرح فقط بإستخدام الأوعية المصنوعة من مواد مسموح بتلامسها للأذية بشرط ألا يكون قد سبق استخدامها في أغراض غير غذائية.

10-6 يجب الإهتمام بنظافة أحواض غسيل الأيدي (ذات البالوعة) وأن تكون في حالة سليمة وصالحة للإستخدام في جميع الأوقات.

11-6 يلزم أن تكون المناشف المستخدمة في مسح وتجفيف الأواني نظيفة وأن يتم تداولها بأسلوب صحى سليم وأن يقتصر استخدامها لهذا الغرض فقط.

12-6 من الضروري الإعتناء بالأوعية المتخدمة لتعبئة التوابيل والتى توضع على المناضد بالمتجر وذلك بالتأكد من نظافتها وجودة حالتها بالإضافة لحمايتها من الآفات.

13-6 يقتصر إستخدام أدوات الخدمة (مثل فوط السفرة والمناشف ومناديل اليد) على النوع الذى يتم إستخدامه مرة واحدة فقط.

14-6 تزود دورات المياه بالتسهيلات الالازمة بصفة مستمرة مثل الماء البارد والساخن، والصابون وأحواض الغسيل، وسلام المهملات والمناشف التي تستخدم لمرة واحدة

القسم السابع – إعداد الأغذية

1-7 إشتراطات المكونات الغذائية والمواد الأولية:

يجب أن يقوم كل بائع بالتأكيد مما يلى :

1-1-7 الحصول على المكونات (شاملا الثلوج) من مصادر معروفة وموثوقة بها.

2-1-7 تداول الغذاء بالوسيلة التي تؤدى إلى تقليل مقدار الفقد في العناصر الغذائية.

3-1-7 أن تكون طازجة وسليمة صحيًا، وخالية من أي علامات للتلف وذلك للمحافظة على جودة وسلامة الغذاء

4-1-7 نقل المكونات بأسلوب ملائم لمنع التعرض للظروف البيئية وعوامل التلوث والفساد.

5-1-7 حظر استخدام المضافات الغذائية ماعدا تلك المصرح بإستخدامها بشرط مراعاة الكميات المستخدمة منها والمنصوص عليها في المواصفات والشروط الخاصة بها.

2-7 الطهى والتداول

1-2-7 يلزم نقع الخضروات والفاكهة الطازجة أو غسلها بالماء الجاري سواء كانت سيتم طهيها أو إستهلاكها على الحالة الخام أو الطازجة. وتتم عملية الغسل بإستخدام الماء الصالح للشرب لإزالة الملوثات الملتصقة بالأسطح الخارجية لها.

2-2-7 يجب غسل الغذاء الخام قبل إستخدامه في إعداد الغذاء وذلك لتقليل مخاطر التلوث. يحظر غسل الأغذية الخام سريعة التلف مع الأغذية الأخرى التي يتم إستهلاكها طازجة أو نصف مطهية.

3-2-7 يجب أن يتم تداول وفرز وتنظيف وإعداد المكونات الغذائية في مكان منفصل عن المكان الذي يتم فيه عمليات الطهى والعرض والتداول والتقديم لأغذية الشارع.

4-2-7 إزالة التجمد

يمكن طهى المنتجات الغذائية المجمدة (وخاصة الخضروات) بدون إجراء عملية إزالة التجمد لها. ولكن تحتاج قطع اللحم وذباائح الدواجن كبيرة الحجم في الغالب إلى إزالة التجمد لها قبل طهيها.

وعند القيام بعملية إزالة التجمد كعملية منفصلة عن عملية الطهى فيتم إجرائهما فقط كما يلى:

(أ) داخل الثلاجة أو غرفة مشيدة خصيصا لإجراء عملية إزالة التجمد بها، ويتم التحكم في درجة الحرارة بحيث تكون في حدود 4^5 م ... أو .

- (ب) إستخدام ماء جاري صالح للشرب على درجة حرارة أقل من 21⁵ س لدة لا تزيد على 4 ساعات أو .
- (ج) استخدام فرن الميكروويف ، ويستخدم ذلك الفرن فقط في حالة نقل الغذاء إلى مكان الطهي العادي بعد الإنصهار مباشرة وهذا تعتبر عملية إزالة التجمد كجزء من عملية الطهي المستمرة أو عند إجراء عملية الطهي داخل فرن الميكروويف بعد إزالة التجمد المادة الغذائية بداخلة.

ملحوظة:

تشتمل الأخطار الناتجة عن عملية إزالة التجمد حدوث التلوث العرضي من السائل المنفصل من الغذاء عند إزالة تجمده مما يؤدي إلى نمو الأحياء الدقيقة على السطح الخارجي للغذاء قبل وصول الجزء الداخلي من الغذاء لمرحلة إزالة التجمد. يجب القيام باختبار المنتجات اللحوم والدواجن التي يتم إزالة تجمدها بصفة دورية للتأكد من الإنتهاء من إزالة التجمد تماما قبل القيام بأية خطوة تصنيعية تالية أو زيادة الفترة الزمنية للتصنيع (وذلك بعد وضع درجة حرارة اللحم في الإعتبار).

5-2-7 يراعى أن تكون كل من درجة حرارة الطهى وفترته الزمنية كافيين للتأكد من القضاء على الأحياء الدقيقة المرضية غير المترجمة.

6-2-7 يلزم إستخدام الماء الصالح للشرب فى أغراض الشرب وإعداد المشروبات الساخنة والباردة ويمكن إستخدام الماء الجيد بعد القيام بغليانه أو تطهيره بأى طريقة مناسبة مثل العوامل الكيمائية الملائمة.

7-2-7 يتم تصنيع الثلج من الماء الصالح للشرب، ويلزم تداوله وتخزينه بوسائل مناسبة لحمايته من التلوث مع خضوع الأوعية المستخدمة فى نقل وتخزين الثلج للإشتراطات المنصوص عليها بالنسبة لأوعية الماء والمنصوص عليها فى الفقرة (18-2)..

8-2-7 يحظر القيام بإعادة تسخين الغذاء إلا مرة واحدة فقط. ويجرى إعادة تسخين الجزء من الغذاء الذى سيتم تقديمه فقط وليس كل الكميه المعدة من الغذاء. ويلزم الوصول إلى درجة حرارة لا تقل عن 75⁵ س داخل المادة الغذائية وذلك خلال ساعة واحدة من خروج الغذاء من الثلاجة أو درجة حرارة التبريد. ويمكن إستخدام درجات حرارة أقل من المنصوص عليها لإعادة تسخين الغذاء ولكن بعد تهيئة العاملة الحرارية (درجة حرارة التسخين والمدة الزمنية) المكافئة لإحداث نفس الأثر التدميري للأحياء الدقيقة الناتج عن التسخين على درجة 75⁵ س.

7-2-9 يجب القيام بغسل الأواني والأوعية المستخدمة فى تذوق الطعام عقب كل إستخدام مباشرة.

3-7 تقديم الغذاء

يقوم كل بائع بتطبيق ما يلى :

1-3-7 شراء أغذية الشارع ومكوناتها (التي يقومون ببيعها أو تقديمها) من مصادر مرخصة موثوق بها.

2-3-7 إستخدام الملاقط والشوك والملاعق النظيفة أو القفازات التي تستخدم لمرة واحدة فقط في مجال تداول وتقديم وبيع هذه الأغذية.

3-7 تمنع جميع الأواني المستخدمة بالنظافة التامة والجفاف وعدم القيام بتداولها عن طريق لمس الأسطح والمساحات التي توضع فيها الأغذية.

4-3-7 الإمتناع عن تكديس أو تكويم الأطباق الممتلئة بالطعام أثناء العرض أو التخزين أو التقديم.

5-3-7 إستخدام مواد تعبيئة صالحة للأغراض الغذائية.

6-3-7 يمنع إستخدام الأوراق المطبوعة في تقديم الغذاء يقتصر على إستخدام رقائق الألومنيوم من النوع المناسب للأغذية أو الورق المشمع أو البلاستيك المناسب للأغذية أو أي مواد أخرى ملائمة للإستخدام في تعبيئة وتقديم الغذاء.

7-3-7 يحظر النفخ بالفم داخل الأكياس ومواد وأكياس التغليف المستخدمة لتلك الأغذية.

8-3-7 توزع المشروبات للبيع داخل عبواتها المغلقة الأصلية فقط، أو بتوزيعها بإستخدام الحاويات الكبيرة المجهزة بصنابير خاصة مصنوعة من البلاستيك أو أي مادة أخرى صالحة للأغراض الغذائية. ويتم تغطية تلك الحاويات الكبيرة بواسطة غطاء محكم مناسب.

9-3-7 من المستحسن عرض الفاكهة المجڑأة (والأغذية الأخرى التي يتم تناولها على نفس الهيئة المباعة عليها) داخل وعاء عرض مغلق أو خزانه ذاتواجهة زجاجية خاصة أو أي وسيلة أخرى مشابهة تكفل الحماية لهذه الأغذية أثناء عرضها ويحتفظ لها بسلامتها ونظافتها.

10-3-7 يحظر على متداولي الأغذية القيام بتداول النقود أثناء تعاملهم مع الأغذية. وفي حالة الضرورة التي يتذرر فيها ذلك. يلزم أن يقوم متداول الأغذية بغسل يديه بعد تداوله للنقود وقبل تعامله مع الغذاء مرة ثانية.

11-3-7 من الضروري حماية الأغذية الجاهزة للأستهلاك والتي يتم تقديمها بصفة مستمرة من التلوث البيئي بالإضافة إلى حفظها على درجات الحرارة التالية:

- (أ) الأغذية التي يتم تقديمها ساخنة 60⁵ س أو أعلى من ذلك.
- (ب) الأغذية التي يتم تقديمها باردة 7⁵ س أو أقل من ذلك.
- (ج) الأغذية التي يتم تقديمها مجمدة - 18⁵ س أو أقل من ذلك.

12-3-7 تستخدم مدفأة أو مسخن خاص للأغذية للإحتفاظ بدرجة حرارتها عند الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة (11-3-7(أ)) ولا يتم إستخدامها في أغراض إعادة التسخين المذكورة في الفقرة (7-2-8).

4-7 الغذاء غير المباع

يجب القيام بالتخلف مع جميع الأغذية المطهية والمشروبات المحضرة غير المباعة بأسلوب صحي في نهاية اليوم و ذلك في حالة عدم التمكن من حفظها بأسلوب مناسب.

5-7 نقل أغذية الشارع

1-5-7 يلزم القيام بنقل أغذية الشارع إلى أماكن البيع داخل حاويات وأوعية نظيفة، مغطاة لتكلف حماية الغذاء ضد التلوث البيئي.

2-5-7 يجب التأكد من نظافة العربات المستخدمة في نقل الأغذية وأن تكون في حالة تشغيل جيدة ومجهمزة بما يتلائم مع الاحتياجات والإشتراطات الخاصة بتهيئة الحماية الكافية للغذاء أثناء نقله ضد التلوث البيئي.

3-5-7 يتم نقل منتجات الحليب إلى مناطق البيع في حاويات معزولة ذات درجة حرارة ثابتة في حدود 4[°]س درجة قصوى .

4-5-7 يمنع نقل أغذية الشارع مع الأغذية الخام ومكوناتها والحيوانات والمواد السامة أو أية مواد تسبب تلوث الأغذية.

6-7 تخزين الأغذية

1-6-7 يتم الإحتفاظ بالغذاء – في جميع الأوقات – نظيفا وحاليا من التلوث بالإضافة إلى القيام بحمايته بوسيلة مناسبة ضد الآفات والتلوث البيئي مع تخزينها على درجة حرارة مناسبة.

2-6-7 يراعى تنظيم وترتيب الأغذية سريعة التلف بأسلوب لا يعرضها للتلوث عن طريق الإتصال أو التلامس مع الأغذية الخام وأغذية الحيوانات الأليفة والمواد السامة أو أى مادة أخرى تسبب التلوث. يجرى تخزين الكميات الكبيرة من تلك الأغذية سريعة التلف في حاويات أو أوعية نظيفة يتم وضعها في صندوق من الثلج أو داخل الثلاجات بحيث لا ترتفع درجة حرارة الغذاء أثناء تخزينه عن 10[°]س ويجرى تداول الكميات المعروضة للبيع أو المقدمة للجمهور (بصفة مستمرة) طبقا للإشتراطات الموضحة في الفقرة (11-3-7).

3-6-7 يحتفظ بالمكونات الغذائية وتخزن في عبوتها الأصلية التجارية أو في عبوات أخرى مناسبة مصممة بحيث تمنع إمتصاص الرطوبة مع وضع بطاقات خاصة عليها.

4-6-7 يتم تخزين الأغذية غير السريعة التلف في حاويات أو خزانات نظيفة ومغطاة لمنع التلوث العرضي بالآفات.

5-6-7 يجب تخزين الكميات الكبيرة من الأغذية الخام (وتشمل البقوليات المبنية والرطبة والمطحونة ، الحبوب ، الدرنات المطحونة والرطبة) بإتباع الإشتراطات الواردة في الفقرتين (1-2-7، 2-7) ويتم ذلك في أواني مستقلة

نظيفة ومن المستحسن وضع تلك الأواني المعبأة في صندوق الثلج أو الثلاجة (على درجة حرارة التبريد) أو حتى المجمدات (على درجة حرارة التجميد) لمنع فسادها.

6-7 يحظر تعبئة أو مليء الثلاجات والمجمدات بأكثر من حمولتها المناسبة مع الإحتفاظ بدرجات الحرارة عند 4⁵ س كحد أقصى للثلاجات ، - 18⁵ س أو أقل للمجمدات.

7-6 يراعي عند إنشاء الأماكن المستخدمة لتخزين الأغذية مثل الدواليب، الخزانات، الأرفف أن يسهل تنظيفها ومنع غزوها بالآفات.

7-6-7 يجرى تخزين الكميات الكبيرة من الأغذية بأسلوب مرتب ومنظم على قواعد مرتفعة عن الأرضية بما لا يقل عن 30 سم مع العناية بسهولة تهويتها والتفتيش عليها وفحصها وإكتشاف الآفات.

7-6-7 من الضروري القيام بتخزين الأغذية وتداولها بعيداً عن السموم والمواد السامة والضارة والمؤذية أو العاطبة.

7-6-7 يطبق مبدأ "الداخل أولاً، يخرج أولاً" في عملية دوران وتعاقب المخزون.

7-6-7 من الأمور الهامة القيام بالتأكد وفحص تاريخ الصلاحية المدون على كل وعاء غذائي قبل إستخدامه ، مع الإمتناع عن بيع أو استخدام أي مادة غذائية بعد إنتهاء فترة صلاحيتها.

القسم الثامن – مراكز أغذية الشارع

1-8 الإشتراطات العامة

على جميع الباعة في مراكز أغذية الشارع الالتزام بكل الإشتراطات المذكورة في اللوائح المعتمدة الخاصة بباعة أغذية الشارع.

2-8 الموقع، التصميم، الانشاءات

1-2-8 يلزم الحصول على موافقة أو تصريح مسبق صادراً من الجهات المختصة على اختيار الموقع المناسب لمراكز أغذية الشارع مع الوضع في الاعتبار للإشتراطات الواردة في الجزء (1-5) الخاصة بالموقع.

2-2-8 يجب أن تتوافر الشروط التالية في تصميم مركز أغذية الشارع

(أ) الموافقة والمراجعة المسقية من الجهات المختصة.

(ب) توفر مساحات كافية ومناسبة للمتاجر والعربات وصناديق العرض وأماكن إعداد وتداول وتخزين وتقديم وبيع الأغذية.

- (ج) السماح بالتدفق المنظم للمواد والبضائع عند دخولها وخروجها من المركز، ويؤدي ذلك إلى منع وتقليل آثار الطرق العديدة لتلوث الأغذية.
- (د) وجود أماكن مناسبة لمرافق العمالة مثل دورات المياه وأماكن غسيل الأيدي وأماكن تناول الطعام، ويجب وضع هذه الأماكن وترتيبها بأسلوب مناسب يمنع تلوث الأغذية.
- (ه) توفر مساحات وأماكن كافية ومناسبة لتخزين الفضلات الصلبة وتنظيف وغسيل وتطهير الأواني والآلات والأجهزة.
- (و) توافر التهوية الجيدة لإزالة الروائح الكريهة والغازات الضارة وأدخنة وقود الطهى وأية مواد أخرى كريهة الرائحة تنتقل عن طريق الهواء. بالإضافة إلى توفر مصدر مناسب للهواء النقي بإستمرار ليتمكن القائمون بالعمل وزوار المراكز من القيام بكافة أنشطتهم مثل تشغيل الآلات والأجهزة والمعدات المستخدمة في إعداد وتداول وتخزين وتقديم وبيع الأغذية.
- (ز) توافر مصدر مائي للإمداد بكميات وفيرة من الماء الصالح للشرب، مع توافر هذا الماء تحت ضغط مناسب ودرجة حرارة ملائمة بالإضافة إلى وجود تسهيلات كافية لتخزين الماء (عند الضرورة) وتوزيعه وتوفّر الحماية الكافية المناسبة ضد التلوث.
- (ح) التزويد بمصدر كهربائية قوى مناسب وكاف لقيام الباعة داخل المركز بكافة أنشطتهم مثل تشغيل الآلات والأجهزة والعدد المستخدمة في إعداد وتداول و تخزين وتقديم وبيع الأغذية.

ملحوظة:

من الضروري القيام بأخذ عينات من الماء بصفة منتظمة، ويعتمد عدد العينات المسحوبة على مصدر المياه وكيفية استخدامها، فمثلاً، أخذ عينات كبيرة من المصادر الخاصة للمياه بالمقارنة بالمصادر العامة، يلزم استخدام الكلور أو أي مطهر آخر ملائم. وفي حالة استخدام الكلور. فيجب إجراء اختبار كيمياوي يومياً لتحديد كمية الكلور الموجود في الماء.

ويستحسن اختيار نقطة أو مكان أخذ العينة بحيث يكون هو نفس مكان أو نقطة الإستخدام، وفي بعض الأحيان يكون من المفيد سحب العينة عند مكان وصولها ودخولها إلى المنشأة.

3-2-8 يجري إنشاء مراكز أغذية الشارع بأسلوب ملائم مع استخدام المواد المعتمدة من الجهات المختصة مع وضع الشروط الواردة في الجزء (5-2) (الإنشاءات) في الإعتبار وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستوفى هذه المراكز ما يلى:

- (أ) أن يشتمل على أرضيات سيراميك جيد اللصق أو مرصوفة بالقطران ومزود بوسائل صرف جيدة للتخلص من المياه الزائدة وتسهيل عملية التنظيف والتطهير.
- (ب) أن يحتوى على جدران أو فواصل معاملة بأسطح ملساء غير ماصة قدر الإمكان مثل السيراميك وذلك بغرض تسهيل التنظيف والتطهير.
- (ج) أن يشتمل على أسقف معاملة بممواد ناعمة غير منفذة قدر الإمكان لسهولة التنظيف.

- (د) التزويد بمصدر إضاءة صناعي كاف ، يتم توزيع الإضاءة بشكل ملائم لتسهيل عمليات إعداد وتداول وتخزين وتقديم وبيع الغذا لجميع الباعة داخل المركز.
- (هـ) التزويد بمداخن الأبخرة ودخان وعوادم الوقود أعلى أماكن الطهى للتمكن من إزالة غازات الطهى والوقود وجميع الأبخرة والأدخنة من داخل المركز إلى الهواء المفتوح.
- (ز) التزويد بمرافق لغسل الآلات والمعدات والأواني والأوعية وغيرها مع الإمداد بمصادر المياه الساخنة والباردة الجارية الصالحة للشرب ، وأحواض النقع والغسيل المزودة بالصرف المناسب إلى المجاري أو شبكة الصرف العامة ، والمنظفات الصناعية ومحاليل التطهير لضمان توفير الشروط الصحية الملائمة والنظافة التامة للباعة داخل المركز (ويتم ذلك على مستوى مركزى أو فى أماكن متعددة داخل المركز الواحد).

3-8 المخلفات الصلبة والسائلة

- 1-3-8 بتطبيق ما سبق ذكره عن الخلوص من المخلفات السائلة ، يلزم توافر ما يلى في هذه المراكز:
- (أ) التزويد بنظام كفء للتخلص من الفضلات السائلة (سواء كان ذلك بشكل مركزى أو فردى لكل بائع بالمركز) بعد إعتماد تلك الأنظمة بواسطة السلطة المختصة ، كما يجب أن يتوافر بهذه الأنظمة السعة والتصميم الملائمين للتخلص من الفضلات السائلة في أعلى كمياتها أو مراحلها أثناء قيام الباعة بأنشطتهم داخل المركز.
- (ب) صيانة نظام صرف المخلفات السائلة بحيث تكون في حالة عمل جيدة.
- (ج) التأكد من إعتماد السلطة المختصة بالصرف الصحى والمجارى لشبكة أو نظام صرف السوائل بالمركز مع ضمان قيام تلك الشبكة بعملها في صرف الفضلات خارج المركز.
- (د) إستيفاء جميع الشروط الأخرى للسلطة المختصة والخاصة بنظام التخلص من الفضلات السائلة.
- 2-3-8 فيما يتعلق بالتخلص من الفضلات الصلبة ، يجب أن تشمل مراكز أغذية الشارع على نظام كفء للتخلص من تلك الفضلات يتوافر به جميع الشروط التي تتطلبها السلطة المختصة بالإضافة إلى ما يلى :
- (أ) ضم أو إضافة مساحة كافية مناسبة للمركز لتخزين الفضلات الصلبة. ويتم اختيار موقع تلك المساحة بشكل مناسب بحيث تكون على مسافة ملائمة من أماكن إعداد وتخزين وتداول وتقديم وبيع الأغذية لمنع تلوثها.
- (ب) عدد كاف من الحاويات المصممة والمصنعة من ورق مقاوم للماء لتلائم عملية تخزين الفضلات الصلبة بها مع تزويدها بغطاء محكم الغلق. ويجب أن يتلائم حجم الحاويات مع كمية المخلفات الصلبة الناتجة عن نشاط الباعة اليومى. يلزم تبطين الحاويات بمواد تبطين مناسبة أو أوعية داخلية لتأمين الفضلات وتسهيل عملية تداولها عندما يحين التخلص منها.

(ج) يتم التخلص من النفايات والفضلات يومياً (أو أكثر من مرة يومياً في بعض الأحيان) من مراكز أغذية الشارع إلى:

- 1- صناديق القمامات العامة المصممة المعتمدة عن طريق الهيئات الخاصة بخدمات القمامات والمعدة للإستخدام وتجميع الفضلات الصلبة بها.
 - 2- أماكن خاصة معتمدة توضع فيها الفضلات الصلبة بأسلوب صحي.
 - 3- وسائل أخرى للتخلص من الفضلات الصلبة معتمدة ومصرح بها من قبل السلطات المختصة.
- (د) التفتيش الدوري والروتيني على أماكن التخلص من الفضلات الصلبة للتأكد من خلوها من ملاجيء الآفات معأخذ جميع الاحتياطات العملية لاستبعاد ومنع حدوث إعادة الغزو بالآفات.
- (هـ) إستيفاء أي إشتراطات أخرى للهيئة المختصة تتعلق بالتخليص من الفضلات الصلبة.

4-8 مرفق العملاء الصحية

يجب أن تزود مراكز أغذية الشارع بدورات المياه الالزمة لاستخدام الباعة والموظفين والعملاء مع مراعاة إنشاء تلك الدورات في أماكن مناسبة بحيث تكون منفصلة لكل جنس على حدة وبعيدة عن أماكن إعداد وتناول وتخزين وتقديم وبيع الأغذية لمنع تلوثها. ويجب التأكد من مطابقة دورات المياه لجميع الشروط المعتمدة من السلطة المختصة وعلى الأخص ما يلى:

- (أ) ذات جدران ملساء مزودة بالسيراميك حتى إرتفاع 2 متر على الأقل.
- (ب) توافر النظافة والخلو من الروائح الكريهة مع التزويذ بنظام صرف صحى مناسب.
- (ج) توافر الإضاءة والتهدية الجيدة مع القيام بتنظيفها وتطهيرها بصفة دورية بالإضافة إلى الإهتمام بصيانتها بحيث تكون فى حالة عمل جيدة.
- (د) الإحتواء على مراقب لغسل الأيدي وتجفيفها مع تزويدها بالكميات المناسبة من الصابون ومواد التنظيف والتجفيف الأخرى.
- (هـ) وجود ملصقات لإرشاد الباعة والموظفين بضرورة قيامهم بغسيل أيديهم عقب كل استخدام لدوريات المياه وقبل إستئناف العمل.
- (و) تزويذ أبواب دورات المياه بأجهزة الغلق الذاتى.